

بحوث فقهية معاصرة - ١

بحوث فقهاء الزرق

دراسة فقهية استدلالية مقارنة في الأطعمة والأشربة



سلسلة النسخ الإجازة الأستاذة الدكتورة
السيدة محمد تقي المدرسي

الشيخ محمد تقي المدرسي

مَجْرِيَةٌ فِي الْبَيْتِ
مَجْرِيَةٌ فِي الْبَيْتِ

— |

| —

— |

| —

بحوث فقهية معاصرة - ١

بحوث فقهاء الزرق

دراسة فقهية استدلالية مقارنة في الأئمة والأشربة

سمحة المرجع النبي آية الله العظمى الحاج

السيد محمد تقي المدرسي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

هوية الكتاب:

* الكتاب: بحوث في فقه الرزق.

* المؤلف: المرجع الديني آية الله العظمي السيد محمد تقي المدرسي.

* الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م. (١٠٨ صفحة).

* الناشر: مركز العصر للثقافة والنشر - بيروت.

ممثلة سماحة المرجع المدرسي - البحرين.



— |

| —

— |

| —

المحتويات

٩	تقديم.....
١٠	(١) إعادة ترتيب أبواب الفقه
١٢	(٢) الفقه فرع الكلمة الطيبة.....
١٣	(٣) مباحث الدراسة.....
١٧	الطعام والشراب
١٧	ألف: الحاجة الأولى
٢٢	باء: الإطعام
٣٠	جيم: إباحة الطعام.....
٣٣	دال: خير الطعام والشراب
٤٠	هاء: كيف نطعم؟.....
٤٣	واو: كيف نحصل على الطعام؟.....
٤٤	بصائر الآيات
٤٦	فقه الآيات.....
٤٦	١- الطعام وقيمة الحياة
٦٠	٢- أصل حلية الطعام
٦١	ألف: الانتفاع بما في الأرض

٦٤	باء: حلية الرزق
٦٧	القرآن يحدد الطيب
٧٤	جيم: الحرام ما حرّمه الله في القرآن
٧٦	أولاً: عن حيوان البحر
٧٩	ثانياً: عن السباع
٨٢	ثالثاً: عن الحشرات
٨٤	رابعاً: عن الطير
٨٧	دال: آداب الطعام
٨٧	أولاً: الطعام تقوى واحسان
٩٠	ثانياً: الطعام لذة وصحة
١٠٠	ثالثاً: الطعام صلة اجتماعية
١٠٣	رابعاً: الطعام وتدبير المعيشة
١٠٧	المصادر

تقديم

ما بين أيدينا - في الأساس - جزءٌ من موسوعة (التشريع الإسلامي؛ مناهجه ومقاصده) لسماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي. تُمثّل هذه الموسوعة بأجزائها الثلاثة الأولى الأطروحة الأصولية التي يتبنّاها سماحته مساهمةً منه في تطوير علم أصول الفقه، أما الأجزاء الستة المتبقية فهو التطبيق العملي للأطروحة في مجالها الفقهي. وخلافاً للمناطق، فإن الجزء في عالم المعنى قد يكون آيةً على الكل ومشيراً إليه بل وأحياناً دالاً عليه. وهذا الجزء من الموسوعة؛ الذي يبحث موضوع الرزق وفقه الأئمة والأشربة (كما يسمى في أبواب الفقه التقليدي)، يُشير في طياته إلى منهجية خاصة يتّسم بها الأسلوب الأصولي والفقهي لسماحة المرجع المدرسي.

واستثماراً لهذه الأسطر في التقديم لهذا المبحث، فإنه يُمكننا الإشارة إلى بعض أبعاد هذه المنهجية.

(١)

إعادة ترتيب أبواب الفقه

يرجع التقسيم الدارج اليوم لأبواب الفقه الإسلامي في الإطار الشيعي الإمامي إلى جهود المحقق الحلي [ت. ٦٧٦ هـ]، حيث تبدئ الموسوعات الفقهية أو الرسائل العملية باب الطهارة وتنتهي باب الديات. ومستند هذا التقسيم كما يُرجعه المحققون إلى حصر عقلي مفاده «أن ما يبحث عنه في الفقه أما أخروي أو دنيوي، والأول هو العبادات، والدنيوي أما لا يحتاج إلى لفظ وهو الأحكام كالديات والميراث والقصاص، أو يحتاج من الطرفين وهو العقود كالبيع والإجارة، أو من طرف واحد وهو الإيقاعات كالطلاق والعتق»^(١)، فحصيللة الأقسام عبادات وعقود وإيقاعات وأحكام. وهذا ما استمر عليه الفقه الشيعي الإمامي منذ ذلك العصر إلى اليوم إلا ما ندر من بعض الاستثناءات.

وعلى الرغم من سهولة هذا التقسيم إلا أنه -وفي بعض الجوانب- يشتمل على قصور، لعل أهمه أنه يُفقد الأبواب الفقهية رابطها الموضوعي والقيمي. فعلى سبيل المثال فإن النكاح والطلاق يشتركان موضوعياً في مجال واحد وهو الأسرة، إلا أنهما مفصولان في تقسيم المحقق الحلي لأسباب شكلية ترتيبية، وكذلك الأمر في قسم العقود حيث تحتل العقود نفسها تقسيماً آخر ينظر إلى

(١) الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تعليقات: السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، طهران، إيران، ط ٢، ١٤٠٩. ص ٥.

وحدثها الموضوعية والقيمية. تشخيصاً لهذا القصور -ربما-، وانطلاقاً من تأسيس الفقه على القيم^(١)، فإن المرجع المدرسي قام بإعادة هندسة الأقسام الفقهية وأبوابها بصورة مختلفة، كما وفي الوقت ذاته استحدث أبواباً فقهية جديدة.

ويستند تقسيم المرجع المدرسي لأبواب الفقه على أساس نظرية أصولية أسس لها في كتاب التشريع الإسلامي، تنظر إلى الحكم الفرعي الفقهي على أنه نتيجة وفرع لأصل قيمي، يتصل هذا الأصل القيمي بسنة كونية بنيت الحياة على أساسها، وهي بدورها متصلة باسم من أسماء الله الحسنى. فشروط صحة العقد -مثلاً- إنما هي فرع عن كلمة (قيمة) الصدق التي هي شرف الإنسان، وهي بدورها تتصل بكرامة الإنسان التي خلق عليها بفضل من الله -سبحانه-. انطلاقاً من هذه الرؤية للفقه، فإن المرجع المدرسي استحدث باباً جديداً في الفقه بعنوان (فقه الحياة الطيبة)، وهو الباب الذي يتناول جملة من الأمور التي ترتبط بشؤون المجتمع عموماً سعياً نحو تحقيق وعد الله سبحانه لمن أتبع دينه بالوصول إلى الحياة الطيبة. فتناول في هذا الباب عدة فصول ابتدأها بـ(السلام) وما يرتبط بهذه القيمة من أحكام فقهية، وأنهاها بـ(صلة الرحم) وما يرتبط بها من أحكام الشرع.

في هذا السياق؛ فإن باب (الأطعمة والأشربة) -كما يسمى عادة في المصنفات الفقهية- يندرج ضمن فقه (الحياة الطيبة) تحت

(١) للتفصيل يمكن مراجعة: المدرسي، محمد تقي، التشريع الإسلامي: مناهجه ومقاصده. إشارات المدرسي، طهران، إيران، ط ١، (لا، ت). ج ٢، ٤٩-٥٨.

عنوان (الرزق). والقضية هنا ليست مجرد تغيير موضع الباب، بل هي أبعد من ذلك كما سيتضح لاحقاً.

(٢)

الفقه فرع الكلمة الطيبة

يتدرج البحث الفقهي عند المرجع المدرسي بصورة شجرية، وهو التشبيه الذي استخدمه القرآن الكريم واصفاً فيه (الكلمة الطيبة) التي تعني -حسب ما يراه سماحته- أنها المرادف القرآني لمفردة القيمة في الاستخدام المعاصر. ينطلق هذا التدرج بصورة عمودية من القيم الأم أو الأساسية أو الأصول حسب تعبير الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، وذلك بحيث يضع كل قيمة أخلاقية وما يندرج تحتها ويتربط معها بصورة متسلسلة. ثم ينعطف البحث الفقهي بصورة أفقية أشبه بامتداد غصن في شجرة، بحيث يتابع امتداد القيمة الأخلاقية وتجلياتها وفروعها وأخيراً ثمارها.

ولإنجاز هذه المنهجية، فإن المرجع المدرسي يقوم بدراسة المفردة القيمية بصورة موضوعية في السياق القرآني، وذلك بتتبع المفردة واشتقاقاتها واستخداماتها في القرآن الكريم، وبهذا فهو يُجَلِّي القيمة ويُحدِّد معالهما ويلاحظ ما يتعلَّق بها. ثم تنحو الدراسة باتجاه موضوعي أيضاً تجاه السُّنَّة الشريفة، وذلك للغرض نفسه إلا أنه في هذا المستوى سيكون أكثر تفصيلاً وتبياناً ومعرفةً للأبعاد، وذلك أن هذه إحدى مهام الرسول البيان والتفصيل والشرح والتفسير. ثم ينحو البحث ثالثاً نحو التراث الفقهي الذي قدّمه

العلماء رحمهم الله في كتبهم الاستدلالية، وذلك للنظر إلى الكيفية التي عالج فيها الفقهاء المسائل المتعلقة بموضوع البحث. وأخيراً ينحو البحث إلى الدراسة المقارنة بين جهود فقهاء الشريعة وجهود الفقه القانوني المعاصر، وذلك نوعاً من ربط الفقه بالواقع ووصله بمستويات النقاش الدائرة اليوم، بالإضافة إلى تقديم مساهمات الفقه الإسلامي في القضايا المعاصرة.

هذه المنهجية؛ بالإضافة إلى ما يتضمنها من أدوات أصولية استنباطية، هي التي سار عليها المرجع المدرسي في دراسته الفقهية، وهي التي طبقها هنا في بحث (الرزق) أو (الأطعمة والأشربة)، وكان لذلك آثار وثمار سنعرض لها تالياً.

(٣)

مباحث الدراسة

يضع المرجع المدرسي باب الأطعمة والأشربة تحت عنوان باب (الرزق) الذي يأتي بدوره في سياق باب (الحياة الطيبة)، ذلك الباب الذي تبدأ فصوله بـ(السلام) كغاية أسمى للمؤمن وللمجتمع الإيماني، ثم (الحق) كأساس يحكم هذا المجتمع، والذي يتجلى بعد ذلك بـ(العدل) الذي هو إيفاء الحقوق لمستحقيها، وهذا لا يكون إلا بمعالجة فصل (الأمن) الذي يعتبر المطبق لمبادئ العدالة. ولا يكون الأمن إلا بـ(البراءة) التي تمثل بعداً من الأمن القانوني، وهذه بحاجة إلى (حرمة النفس) كسور تشريعي لإشاعة الأمن، ولكي تستقيم حرمة النفس فإنها بحاجة إلى سور تنفيذي

يحميها يتمثل في (القصاص)، كما أن المحافظة على الحرمات تتطلب (الحصانة) من الهتك قولاً أو فعلاً. وهذا بدوره بحاجة إلى توفيق الدعائم الأساسية للإنسان التي تتمثل في (الرزق) الكريم بركائزه الأولية وهي (الطعام والشراب)، و(السكن) و(الصحة)، و(التعليم). ولتحقيق دعائم السلام، فبالإضافة إلى الركائز الأساسية السابقة، فإن المجتمع الإيماني بحاجة إلى تدعيم أو اصر (الأخوة الأيمانية)، التي تتجلى في (الولاية) فيما بينهم، والعلاقة الطبيعية بـ(البنين)، و(صلة الأرحام).

بوضع باب (الأطعمة والأشربة) في هذا السياق تحت عنوان (الرزق)، فإنه ليس مجرد فهم لهذا الباب بتعمق، بل وأكثر من ذلك فإنه يثير بعض الأسئلة الفقهية الجديدة، وينقل في الوقت ذاته مستويات بعض المسائل إلى أفق اجتماعي أوسع مدى.

وهنا نشير إلى ثلاثة أمور من هذا القبيل وردت في طيات مباحث هذا الباب.

الأول: يشير الحديث عن الرزق والطعام والشراب سؤالاً عن (الإطعام). فإذا كان الطعام حاجة أساسية للإنسان؛ فعلى من تجب فريضة الإطعام؟ وإلى أي مدى يجب الإطعام؟ بل كيف يمكن توفير الأدلة الشرعية على وجوب هذا الأمر؟ هل هناك أدلة مباشرة (تنص) على وجوب الإطعام أم أن مستند المسألة تظافر عدة طوائف من الأدلة؟ وما هي أنواع هذه الأدلة؟ وما هو الأثر الملزم لكل طائفة من هذه الأدلة؟

يجول سماحة المرجع المدرّسي في رحاب هذه الأسئلة، ويعرض لمسالك الفقهاء في تناولها لأدلة مسألة الإطعام، كما يُقارن بين مسالكهم ومسالك الفقه القانوني الحديث. ثم يعرض لأهم ثلاثة مسالك لفقهاءنا رحمهم الله في الاستدلال على وجوب الإطعام، بين من قال: إن مستنده حفظ النفس، وبالتالي فإن الواجب سدّ الرمق، وبين من ذهب إلى أن المستند إطعام المسكين، فإن المطلوب أكثر من سدّ الرمق، وبين من ذهب أخيراً إلى أن المستند هو التضامن الاجتماعي، بالتالي تربط المسألة بقضية (الفقر) والمسؤولية الاجتماعية للمجتمع المؤمن في الحدّ منها. وهذا ينقل المسألة من بُعدٍ شخصي إلى أفق مجتمعي واسع.

الثاني: في سياق تناول مسألة الأطعمة والأشربة، فإن المرجع المدرّسي يتناول معايير حليّتها وحرمتها. فهل الأصل الحليّة أم الحرمة في الطعام؟ وعلى أساس أصالة الحليّة؛ فما نوع الدليل الذي يُمكن أن يُستند إليه في الحرمة؟. وإلى أيّ درجة من الوضوح يُفترض أن يكون؟.

وهنا يُبحر سماحته فيتناول هذه المسألة بسبر معايير الحليّة والحرمة في الطعام، والتي ينتهي فيها إلى ثلاثة معايير أساسية هي النص (الصريح)، والعقل (الخبائث والطيبات / النفع والضرر)، والعرف (طباع الناس في الاستطباب والاستقباح). إلا أن المسألة هنا تُثير أيضاً نوعية العلاقة بين الأدلة نفسها بعضها ببعض. فمن جهة فإن الدليل القرآني ينصُّ على عدد محدود من المحرمات، في حين أن نصوص السنّة المطهرة تُوسّع دائرة المحرمات إلى مدى

أبعد من النصّ القرآني. وهنا تظهر بعض المياني الأصولية لكل فقيه ونظرته في العلاقة بين القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة، خصوصاً إذا تعارضتا بصورة مباشرة^(١).

الثالث: في سياق الحديث عن الأُطعمة والأشربة، وربطاً بين القرآن الكريم والسُّنَّة المُطهَّرة خصوصاً في مجال الآداب والسُّنن، فإن المرجع المدرّسي ومن خلال بحثه الموضوعي في السُّنَّة المُشرِّفة يُقدِّم تصنيفاً للآداب والسُّنن الواردة في مجال الطعام، ويضعها ضمن أربعة عناوين رئيسة هي:

- الطعام تقوى وإحسان.
- الطعام لذة وصحة.
- الطعام صلة اجتماعية.
- الطعام وتدبير المعيشة.

وهذا نوع من الامتداد الأفقي للبحث الفقهي عند سماحته، وذلك بربط الآداب والسُّنن بالفروع الفقهية التي هي امتداد للقيم والأصول الأخلاقية، بحيث تتجلى مقاصد الشريعة، ويتسع أفق الفقيه في التعامل مع المسائل المستجدة.

مركز العصر للثقافة والنشر

(١) لمعرفة رأي المرجع المدرسي حول العلاقة بين الكتاب والسنة يُمكن مراجعة: المدرسي، محمد تقي، التشريع الإسلامي: مناهجه ومقاصده. انتشارات المدرسي، طهران - إيران، ط ١، (لا، ت). ج ٢، ١٧٥-٢١٧. ولقراءة الكتاب من على الإنترنت: <http://almodarresi.com/books/515/index.htm>

الطعام والشراب

الطعام الحاجة الأولى للإنسان ومن هنا فإن الإطعام هي المسؤولية الأساسية تجاه الآخرين. وكل الطعام حِلٌّ للإنسان إلا ما حرّم الله (وهو قليل)، ولكن على الإنسان أن ينظر إلى طعامه فيختار الأذكى منه.

والطعام يُنتج الطاقة التي يجب أن تصرف في التقوى والإحسان وعلى الإنسان أن يحافظ على الطعام وألا يسرف فيه.

ألف: الحاجة الأولى

الرزق شرط الحياة، وآية العبودية، ودليل على أنّ البشر مخلوق لمن لا يحتاج إلى طعام.. والأنبياء بشر، ولذلك فهم يطعمون الطعام.

١- ذكّرت آيات قرآنية بالطعام والشراب، وكيف يوفّرهما الله للبشر بفضله (ويشير بذلك إلى أهميتهما).

قال الله سبحانه (وهو يذكر قريش بنعمه): ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ

هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿١﴾.

٢- وقال الله تعالى (حكاية عن النبي ابراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، الذي كان يشكر ربه بالعبودية، لأنه تعالى اطعمه وسقاه): ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ﴾ (٢).

٣- وقال الله سبحانه وهو يذكر بنعمة الماء الذي يشربه البشر، وكيف وفره الله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾ (٣).

٤- وأمر ربنا الصديقة مريم بالأكل والشرب (بعد الولادة)، وأن تفر عينها. (وكان الطعام والشراب من شروط العين القريرة). قال الله تعالى: ﴿فَكُلِّي وَأَشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرِينِ مِنَ الْبَشْرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنَّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَانِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ (٤).

٥- ولأن الطعام والشراب هما الحاجة الماسة لحياة البشر، فإن الله امتحن عباده بتركهما صياماً في أيام معدودات. قال الله سبحانه: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ

(١) سورة قريش، آية: ٣-٤.

(٢) سورة الشعراء، آية: ٧٩.

(٣) سورة الواقعة، آية: ٦٨-٦٩.

(٤) سورة مريم، آية: ٢٦.

حُدُودِ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١﴾.

٦- والقائد الإلهي الذي اصطفاه الله لقيادة بني إسرائيل عسكرياً (طالوت)، ابتلى جنده بالامتناع عن شرب الماء (الأغرفة واحدة). وفي ذلك دليل على مدى حاجة الإنسان إلى الشراب. قال الله سبحانه: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢﴾.

٧- والطعام والشراب وسائر ألوان الرزق، دليل العبودية وآية النقص عند المخلوق، وغنى ربنا سبحانه عنهما آية على أنه الخالق. قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٣﴾.

إذا تدبرت في هذه الآيات، عرفت أن عبودية الجن والانس لرب العزة هي طريق تساميتهم وكسبهم المزيد من الرزق من عنده سبحانه، وأنه غني عنهم فلا يريد رزقاً ولا طعاماً، بل هو الرزاق ذو القوة المتين.

٨- وقال الله سبحانه (وهو يذكر بالفارق بين الخالق الذي لا يطعم والمخلوق الذي يطعم): ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ اتَّخَذُ وَلِيًّا فَاطِرِ

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٤٩.

(٣) سورة الذاريات، آية: ٥٦-٥٨.

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُهُمْ وَلَا يُطْعَمُ قُلٌّ إِنَّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾.

٩- ولأن الطعام دليل العبودية، فقد كان الأنبياء (وهم عباد الله المقربون) يطعمون كما سائر البشر. وعدم فهم هذه الحقيقة، جعل الكفار يعترضون على رسالتهم. قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ (٢).

١٠- وقال الله سبحانه: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِإِيقَاعِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ (٣).

١١- وقد بين ربنا هذه الخاصة في الأنبياء (للدلالة على انهم عباد مربوبون، وإن بعثهم امتحان للبشر). قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ﴾ (٤).

١٢- (ولعله لكي لا يتخذ الناس الأنبياء آلهة جعلهم بشراً، ومع ذلك ترى البعض اتخد عيسى بن مريم إلهاً وعبدته من دون الله، وفضح القرآن هذه الضلالة)، وبين ربنا أن عيسى وأمه كانا يأكلان الطعام. فإذا؛ هما بشر، ومن عباد الله المخلوقين. قال الله سبحانه: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا

(١) سورة الانعام، آية: ١٤.

(٢) سورة الفرقان، آية: ٧.

(٣) سورة المؤمنون، آية: ٣٣.

(٤) سورة الأنبياء، آية: ٨.

يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ أَنْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظُرْ أَنِّي يُؤْفَكُونَ ﴿١﴾.

١٣- وكذلك كل الأنبياء جعلهم الله بشراً لامتحان الناس بهم، وليعلم مدى صبرهم (وقدرتهم على طاعة واحد منهم يشرب ويأكل مثلهم). قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْتُمْ بَصِيرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ (٢).

وكلمة أخيرة؛ جسم البشر وكل مخلوق بحاجة إلى ألوان شتى من الرزق، بالاضافة إلى الطعام؛ مثل الهواء والاشعة والجاذبية.. وكل تلك الحاجات دليل عبودية البشر، ولكن الطعام والشراب من أوضح هذه النعم. وهكذا ذكر بها الرب تعالى.

١٤- وللحاجة الضرورية إلى الطعام والشراب، ترى أهل النار وهم معذبون يطعمون ويشربون، ولكن أي طعام واي شراب؟ انه غصة وحميم. قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ * طَعَامٌ الْأَيْمِ * كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ﴾ (٣).

١٥- وقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ صَرِيحٍ * لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ﴾ (٤).

١٦- وقال الله سبحانه: ﴿وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غَسِيلِينَ﴾ (٥).

(١) سورة المائدة، آية: ٧٥.

(٢) سورة الفرقان، آية: ٢٠.

(٣) سورة الدخان، آية: ٤٣-٤٥.

(٤) سورة الغاشية، آية: ٦-٧.

(٥) سورة الحاقة، آية: ٣٦.

١٧- وقال الله عز وجل: ﴿وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا﴾^(١).

١٨- وقال عز من قائل: ﴿فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ * فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ﴾^(٢).

وقد جاء في حديث مأثور عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ»، قَالَ عليه السلام: «تُبَدَّلُ خُبْرَةٌ نَقِيَّةٌ يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ».

فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ لَفِي شُغْلٍ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ!؟.

فَقَالَ عليه السلام لَهُ: ابْنُ آدَمَ خُلِقَ أَجْوَفَ، لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، أَمْهُمْ أَشَدُّ شُغْلًا أَمْ هُمْ فِي النَّارِ؟، فَقَدِ اسْتَعَاثُوا فَقَالَ: ﴿وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ﴾^(٣).

باء: الإطعام

(ولأن الطعام حاجة ماسة للبشر، ولأن في الناس من هو بحاجة إلى الطعام، فقد أصبح الإطعام فريضة). ففي الحج، وبسبب كفارات ترك الصيام، وحنث اليمين، وفي حالات المجاعة، وحتى في الظروف العادية ندب الإسلام إلى إطعام الطعام.

١- في الحج منافع يشهدها الوافدون إلى بيت الله، (ولعل منها الأنعام التي يتقربون بها، ويشاهدون نعمة الله فيها)، وهم يذكرون اسم الله (على الأنعام حين التقرب بها إلى الله)، وفي

(١) سورة المزمل، آية: ١٣.

(٢) سورة الواقعة، آية: ٥٤-٥٥.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٦٢.

الأيام المعلومات (التي يتواجدون فيها بمنى)، وعليهم أن يأكلوا منها (حيث ينبغي للحاج أن يأكل شيئاً من أضحيتيه)، وأن يُطعموا البائس والفقير. قال الله سبحانه: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنَ الْبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(١).

٢- وقال الله سبحانه وهو يأمر بإطعام القانع والمعتر من لحوم البدن، التي جعلها الله من شعائره: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢).

والقانع والمعتر (هما الفقير والمسكين)، وقد جاء في حديث ماثور عن الإمام الصادق عليه السلام: «الْقَانِعُ الَّذِي يَرْضَىٰ بِمَا أُعْطِيَتْهُ، وَلَا يَسْحَطُ وَلَا يَكَلِّحُ، وَلَا يَلْوِي شِدْقَهُ غَضَبًا، وَالْمُعْتَرُّ الْمَارُّ بِكَ لِتُطْعِمَهُ»^(٣).

٣- وقد جعل الله كفارة حنث اليمين، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وحدد مقدار الإطعام باوسط ما يطعمه الفرد أهله. قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ

(١) سورة الحج، آية: ٢٨.

(٢) سورة الحج، آية: ٣٦.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٦٣.

كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾.

٤- وهكذا جعل ربنا مقابل صوم كل يوم من شهر رمضان لمن يطيقه الصوم جعل عليه طعام مسكين، (مما نعرف أن عدل كل يوم صوم فدية طعام مسكين). قال الله تعالى: ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢﴾.

٥- وجعل إطعام الطعام (بالرغم من الحاجة إليه) عملاً صالحاً، ومثلاً سامياً للمؤمنين. قال الله سبحانه: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ (٣).

وورد في الحديث المأثور عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً﴾، قلت: حُبُّ اللَّهِ، أَوْ حُبُّ الطَّعَامِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُبُّ الطَّعَامِ (٤).

وهكذا يدخل هذا الحديث في إطار الإيثار على النفس، حيث قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ

(١) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٤.

(٣) سورة الإنسان، آية: ٨.

(٤) المحاسن، ج ٢، ص ٣٩٧.

فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾.

ونفهم من الآية أفضل الموارد لإنفاق الطعام، وهم المسكين واليتيم والأسير.

٦- كما نعرف من الآية التالية أهمية إطعام الطعام في المجاعة، حيث تزداد الحاجة إليه. قال الله سبحانه: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ (٢).

وقد ورد في حديث شريف مأثور عن الإمام الصادق عليه السلام: «مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ، إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ السَّغْبَانِ..» (٣).

وقد وردت السنة باستحباب الإطعام، وفيما يلي نذكر بعضاً من الأحاديث في ذلك:

* فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أَرْبَعٌ مَنْ أَتَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ مَنْ سَقَى هَامَّةً ظَامِئَةً، أَوْ أَشْبَعَ كَبِدًا جَائِعَةً، أَوْ كَسَا جِلْدَةً عَارِيَةً، أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً عَائِيَةً» (٤).

* وروي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: إِشْبَاعُ جَوْعَةِ الْمُسْلِمِ، وَقَضَاءُ دَيْنِهِ، وَتَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ» (٥).

(١) سورة الحشر، آية: ٩.

(٢) سورة البلد، آية: ١٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٠٩.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٢.

(٥) المحاسن، ج ١، ص ٢٩٤.

* وروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الْمُنْجِيَاتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»^(١).

* وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ أَطْعَمَ مُسْلِمًا حَتَّى يُشْبِعَهُ، لَمْ يَدْرُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي الْآخِرَةِ؛ لَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ».

ثُمَّ قَالَ عليه السلام: مِنْ مُوجِبَاتِ الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ السَّغْبَانَ. ثُمَّ تَلَا عليه السلام قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٢).

* وعن أبي الحسن عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ الرَّبِّ إِطْعَامُ الطَّعَامِ»^(٣).

* وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السَّكِينِ فِي السَّنَامِ»^(٤).

* وروي عن حسين بن نعيم الصحَّاف قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «أَتُحِبُّ إِخْوَانَكَ يَا حُسَيْنُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ عليه السلام: وَتَنْفَعُ فَقَرَاءَهُمْ؟»

قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ عليه السلام: أَمَا إِنَّهُ يَحِقُّ عَلَيْكَ أَنْ تُحِبَّ مَنْ يُحِبُّ اللَّهَ، أَمَا إِنَّكَ لَا تَنْفَعُ مِنْهُمْ أَحَدًا حَتَّى تُحِبَّهُ. أَتَدْعُوهُمْ إِلَى مَنْزِلِكَ؟»

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٨٨.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٢٦.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٩١.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٩١.

قُلْتُ: مَا أَكُلُ إِلَّا وَمَعِيَ مِنْهُمْ الرَّجُلَانِ، وَالثَّلَاثَةُ، وَالْأَقْلُ، وَالْأَكْثَرُ.
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمَا إِنَّ فَضْلَهُمْ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ
فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ.

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَطْعَمَهُمْ طَعَامِي، وَأَوْطَيْتُهُمْ رَحْلِي،
وَيَكُونُ فَضْلُهُمْ عَلَيَّ أَعْظَمَ.

قَالَ عليه السلام: نَعَمْ؛ إِنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا مَنْزِلَكَ دَخَلُوا بِمَغْفِرَتِكَ،
وَمَغْفِرَةَ عِيَالِكَ، وَإِذَا خَرَجُوا مِنْ مَنْزِلِكَ خَرَجُوا بِذُنُوبِكَ وَذُنُوبِ
عِيَالِكَ»^(١).

وقد وردت أحاديث في استحباب الأخوة في الدين:

* فقد روي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لَأَكَلَةُ أُطْعَمَهَا أَخًا
لِي فِي اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ مِسْكِينًا. وَلَآنَ أُشْبِعَ أَخًا لِي فِي
اللَّهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ. وَلَآنَ أُعْطِيَهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ مِائَةَ دِرْهَمٍ فِي الْمَسَاكِينِ»^(٢).

* وروي عن سدير الصيرفي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام:
«مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ يَوْمٍ نَسَمَةً. قُلْتُ: لَا يَحْتَمِلُ مَالِي ذَلِكَ. قَالَ
عليه السلام: تُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مُسْلِمًا.

فَقُلْتُ: مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا؟. فَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْمُوسِرَ قَدْ يَشْتَهِي
الطَّعَامَ»^(٣).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٠٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٤٧.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٠٢.

* وروي عن حسين ابن علي قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ»^(١).

* وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي. قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: مَرِضَ فُلَانٌ عَبْدِي، فَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ. وَاسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. فَقَالَ: كَيْفَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ?!»

فَقَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي وَلَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، وَاسْتَطَعَمْتِكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: كَيْفَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ وَلَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي»^(٢).

* وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا ابْنُ جُدْعَانَ. فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا بَالُ ابْنِ جُدْعَانَ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا؟! قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ كَانَ يُطْعِمُ الطَّعَامَ»^(٣).

٧- والكفار (والمنافقون) يبررون إمساحهم عن إطعام ذوي الحاجة (بالقدرية، ويقولون) هل نطعم من قدر الله عليه رزقه؟

قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾^(٤).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٦٣.

(٢) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٦٨.

(٣) بحار الأنوار، ج ٨، ص ٣١٦.

(٤) سورة يس، آية: ٤٧.

كلاً؛ إن هذا ضلال مبين وقعوا فيه. فإن ربنا سبحانه قد ابتلى البشر بعضهم ببعض، فجعل على الأغنياء إطعام الفقراء ليمتحنهم بهم.

٨- وحين سئل أهل النار، لماذا أدخلوا فيها، اعترفوا أنهم لم يكونوا يطعمون المسكين. قال ربنا تعالى على لسانهم: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ﴾^(١).

٩- وقد بين القرآن الكريم أن ترك الحض على طعام المسكين، عمل مشين. قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾^(٢).

١٠- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾^(٣).

١١- ونستفيد من آية كريمة؛ أن الضيافة خلق كريم، وأن القرية التي لا تستضيف روادها لا تستحق الإكرام. قال الله سبحانه: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوا لَهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾^(٤).

١٢- ونستوحي من آية مباركة؛ أن إطعام الحيوانات الأليفة أمر مرغوب فيه (وقد يصبح واجباً حسب ما يقول الفقهاء)، قال الله تعالى: ﴿كُلُوا وَارْزُقُوا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ﴾^(٥).

(١) سورة المدثر، آية: ٤٤.

(٢) سورة الفجر، آية: ١٨.

(٣) سورة الماعون، آية: ٣.

(٤) سورة الكهف، آية: ٧٧.

(٥) سورة طه، آية: ٥٤.

جيم: إباحة الطعام

والأصل في الطعام أن يكون حلالاً، إلا ما دل على حرمة برهان مبين من الوحي (كالذي لم يُسمَّ عليه اسم الله)، أو من العقل (كالخبائث).

١- وقد بين ربنا أن الطيبات كلها أحلت للمسلمين، وحتى طعام الذين أوتوا الكتاب من قبل. قال الله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١).

٢- بلى؛ حرم الله بعض ألوان الطعام، وحددها في الكتاب، وأباح غيرها. قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فُسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢).

والآية تدل:

أولاً: على حلية كل طعام غير ما بين، حتى ولو كان محرماً في الشرائع السابقة لظروف خاصة بأهلها، أو كان الجاهليون يحرمونها

(١) سورة المائدة، آية: ٥.

(٢) سورة الانعام، آية: ١٤٥.

على أنفسهم بغير علم.

ثانياً: على حرمة الأمور التي ذكرت في الآية، يضاف إليها الكلب لأنه نجس، والخبث لأنها رجس.

ثالثاً: على حلية ما حرّم في الظروف الاستثنائية، وقد جاء في الأحاديث تبيان حلية كل طعام إلا ما حرّمه القرآن.

وفيما يلي نقرأ بعضاً منها:

* جاء في حديث محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وَأِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ»^(١).

* وفي حديث محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيْثَانِ إِلَّا الْحِرْيُ»^(٢).

* وعن محمد بن عذافر، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَالْدَّمَ؟»

فَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ، وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ رَغِيَّةٍ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ، وَلَا زُهْدٍ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلِمَ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ، وَمَا يُصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ، وَأَبَاحَهُ لَهُمْ، وَعَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَتَهَاؤُهُمْ عَنْهُ، ثُمَّ أَحَلَّهُ لِلْمُضْطَرِّ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ»^(٣).

٣- وقال ربنا سبحانه (وهو يبيّن أصل حلية كل طعام): ﴿وَمَا

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٩.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٠.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٩.

لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١﴾.

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٢).

٥- وقال الله سبحانه: ﴿وَوَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (٣).

٦- وقد حرّم ربنا سبحانه صيد البرّ في حالة الاحرام إلى الحج والعمرة. قال الله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (٤).

٧- كما حرّم ربنا سبحانه على بني إسرائيل في ظروف خاصة بعض الطعام. قال الله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٥).

(١) سورة الانعام، آية: ١١٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ٦٠.

(٣) سورة البقرة، آية: ٥٧.

(٤) سورة المائدة، آية: ٩٦.

(٥) سورة آل عمران، آية: ٩٣.

وإذا كان الأمر كذلك، فقد أحل ربنا تعالى تلك الأمور على الأمة المرحومة، لأن حرمتها لم تكن في الاصل حرمة دائمة.

٨- وهكذا أحل الاسلام ما حرّمته الجاهلية، (وكانت الجاهلية قد اعتمدت مبدأ الشرك في التحريم، وقد طهر الدين الحنيف العقيدة والشريعة والأخلاق من آثار الشرك). قال ربنا سبحانه: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرِّثُ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بَزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتُرُونَ﴾^(١).

وقد جاء في الحديث حول ما حرّمته الجاهلية وأحلها الله سبحانه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾، قال عليه السلام: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا إِذَا وَلَدَتِ النَّاقَةُ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ، قَالُوا: وَصَلَتْ، وَلَا يَسْتَحِلُّونَ ذَبْحَهَا وَلَا أَكْلَهَا، وَإِذَا وَلَدَتْ عَشْرًا جَعَلُوهَا سَائِيَةً، وَلَا يَسْتَحِلُّونَ ظَهْرَهَا، وَلَا أَكْلَهَا. وَالْحَامُ فَحُلُّ الْإِبِلِ لَمْ يَكُونُوا يَسْتَحِلُّونَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحَرِّمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

دال: خير الطعام والشراب

١- على الإنسان أن ينظر في طعامه، (ليعرف أنه من عند الله فيشكره ويتهنأ به، وليعرف ماذا يختار من الطعام والشراب). قال الله سبحانه: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ * أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا * ثُمَّ

(١) سورة الأنعام، آية: ١٣٨.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٦١.

شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا * فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعَيْنًا وَقَضْبًا ﴿١﴾.

٢- وعليه أن يختار الأزكى من الطعام، كما فعل أصحاب الكهف، حينما بعثوا أحدهم إلى المدينة لينظر فيختار أزكى الطعام (حلالاً طيباً). قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَا لَهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ (٢).

٣- وعليه ألا يختار الأدنى (لا اعتبارات عاطفية) على الأفضل، كما فعل بنو اسرائيل. وقص الله لنا قصتهم (عبرة). فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصِلِهَا قَالَ آتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَصُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٣).

٤- ثم يأكل الطعام ويشرب الشراب هنيئاً (بكل رضا وسكينة وراحة بال)، حيث يقول سبحانه: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٤).

(١) سورة عبس، آية: ٢٤-٢٨.

(٢) سورة الكهف، آية: ١٩.

(٣) سورة البقرة، آية: ٦١.

(٤) سورة الطور، آية: ١٩.

٥- ومن الطعام الزكي الذي رزقه الله عباده اللبني، حيث يقول تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾^(١).

٦- ومن الطعام الجيد لحم الأنعام، حيث قال الله سبحانه: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(٢).

٧- ومنه لحم الأسماك، حيث قال الله سبحانه: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَآخِرَ لِيَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣).

٨- ومنه الحب الذي يخرج من الأرض. قال الله سبحانه: ﴿وَأَيُّ آيَةٍ لَهُمْ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾^(٤).

٩- ومنه الفاكهة. قال الله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(٥).

١٠- ومنه الزيتون. قال الله تعالى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ وَصَبِغٍ لِللَّكِلِينَ﴾^(٦).

(١) سورة النحل، آية: ٦٦.

(٢) سورة النحل، آية: ٥.

(٣) سورة فاطر، آية: ١٢.

(٤) سورة يس، آية: ٣٣.

(٥) سورة زخرف، آية: ٧٣.

(٦) سورة المؤمنون، آية: ٢٠.

١١- ومن الشراب الزكي، الماء الذي ينزله الرب من السماء (لأنه شراب طهور). قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾^(١).

وقد جاء في الحديث، في صفة الماء:

* قال رسول الله ﷺ: «سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْمَاءُ، وَأَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»^(٢).

* عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْرَبُوا مَاءَ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ، وَيُدْفَعُ الْأَسْقَامَ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَ كُفْمَ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾»^(٣).

١٢- ومن الشراب الهنيء ما تتفجر عنه العيون، وهو الماء الذي اختاره الله سبحانه لبني اسرائيل. قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٤).

١٣- ومنه العسل الذي هو شراب جعل الله فيه شفاء للناس، (ولأنه مختلف ألوانه، فهو مفيد لمختلف الأمراض. كل لون منه مفيد لمرض، بإذن الله). قال الله سبحانه: ﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ

(١) سورة النحل، آية: ١٠.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٦٦.

(٤) سورة البقرة، آية: ٦٠.

الشَّمْرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكَ ذُلًّا يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١﴾.

وقد ورد في السنة بفضل العسل، ونذكر هنا بعضاً من الروايات المأثورة فيه:

* قال رسول الله ﷺ: «لَا تَرُدُّوا شَرْبَةَ عَسَلٍ عَلَى مَنْ أَتَاكُمْ بِهَا»^(٢).

* وقال رسول الله ﷺ: «إِنْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ؛ فَفِي شَرْطَةِ حَجَّامٍ أَوْ فِي شَرْبَةِ عَسَلٍ»^(٣).

* وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: «ثَلَاثَةٌ يَزِيدَنَّ فِي الْحِفْظِ، وَيَذْهَبَنَّ بِالْبَلْغَمِ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَالْعَسَلُ، وَاللُّبَانُ»^(٤).

١٤ - والشراب البارد الذي تتفجر عنه العيون، هو الآخر مفيد وطيب، (وهو الذي شافى به الرب عبده أيوب عليه السلام بعد أن ابتلي في جسده). قال الله سبحانه: ﴿إِزْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾^(٥).

وجاء في حديث مأثور عن الماء البارد:

* قال علي بن أبي طالب عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ

(١) سورة النحل، آية: ٦٩.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٤.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٥.

(٥) سورة ص، آية: ٤٢.

يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿١﴾، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرُّطْبُ، وَالْمَاءُ الْبَارِدُ ﴿١﴾.

* وروي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «مَنْ تَلَذَّذَ بِالْمَاءِ فِي الدُّنْيَا لَذَذَهُ اللَّهُ مِنْ أَشْرَبَةِ الْجَنَّةِ» ﴿٢﴾.

١٥- وفي الجنة أربعة ألوان من الشراب، الذي يبشر به عباده الصالحين. (ولعلها أيضاً أفضل أنواع الشراب لأهل الأرض، إلاّ الخمرة المسكرة). قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ ﴿٣﴾.

* قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَيِّدُ شَرَابِ الْجَنَّةِ الْمَاءُ» ﴿٤﴾.

وهكذا ينبغي أن يكون الماء غير آسن، وأن يكون اللبن لم يتغير طعمه، وأن يكون العسل مصفى.

١٦- ومن الشراب النافع، العذب الفرات السائغ، حيث يقول عنه الرب تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٣٥.

(٣) سورة محمد، آية: ١٥.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٣٤.

وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاحِرَ لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾.

وقد ورد في الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أَوَّلُ مَا يَسْأَلُ الرَّبُّ الْعَبْدَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَوْ لَمْ أَرْوِكَ مِنْ عَذْبِ الْفُرَاتِ؟» (٢).

١٧- ولعل من أفضل الشراب، هو الذي يشرب منه المقربون؛ سواءً كان سؤرهم، وسؤر المؤمن شفاء. أو ما يختارونه، ولا يختار المقربون إلا أفضل ألوان الشراب بما رزقهم الله من ذوق سليم وهدى). قال ربنا تعالى: ﴿وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ * عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ﴾ (٣).
وقد ورد في الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فِي سُؤْرِ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً» (٤).

١٨- ومن الشراب الطيب، الذي يكون مزاجه من كافور (أو مزاجه من طيب أو نبات مفيد). قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا * عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ (٥).

وجاء في الحديث عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: «قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيُّ الشَّرَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ ﷺ: الْحَلْوُ الْبَارِدُ» (٦).

(١) سورة فاطر، آية: ١٢.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٣٣.

(٣) سورة المطففين، آية: ٢٧-٢٨.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٦٣.

(٥) سورة الإنسان، آية: ٥-٦.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٧٥.

هاء: كيف نطعم؟

للطعام منهجه، فالطعام يهدف اكتساب القوة من أجل التقوى والإحسان. وهكذا ليس الطعام للاستهلاك والإسراف، وعلى الإنسان أن يطعم ثم ينتشر (من أجل العمل).

١- ليس التخرج من الطعام صحيحاً. فمادام الطعام يهدف التقوى والإحسان، فهو عمل شرعي، لا جناح على من مارسه، (بل هو أمر مرغوب فيه). وهكذا النية في الطعام كما في كل نشاط آخر للبشر، هو الذي يصبغ ذلك النشاط بصبغته؛ إن كانت النية حسنة فصبغته إلهية، وإن كانت النية شريرة فصبغته شيطانية.

ولعل البعض من الناس تخرجوا من الطعام، كما تخرجوا من الجنس وزينة الحياة، وزعموا أن لذات الدنيا تخالف درجات الآخرة. وكان ذلك من وساوس الشيطان، التي غرت المترهنة وبعض المتصوفة. ونفى الكتاب الجناح في الطعام، و(ذكر بأن الطعام إذا كان للتقوى على عبادة الله، فلا جناح فيه). وثلاثة هي محددات الطعام الذي لا جناح فيه:

أولاً: (ان تصبح وقوداً للنشاط الايجابي و) يعمل المؤمن الصالحات.

ثانياً: أن يتقي صاحبه ربه في الطعام. فلا يأكل أموال الناس بالباطل، ولا يطعم ما حرم الله من الرجس والخبائث، ولا يسرف في الطعام.

ثالثاً: أن يؤدي حق الطعام للناس، وذلك بالإحسان (فلا يشبع وجاره جائع). قال ربنا سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾.

وهكذا جاء في الحديث الشريف، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ لَا يَحَاسِبُ اللَّهُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنَ: طَعَامٌ يَأْكُلُهُ، وَتَوْبٌ يَلْبَسُهُ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوَنُهُ. وَيُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ»^(٢).

وجاء في حديث آخر عنه عليه السلام: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ عَلَى طَعَامٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَأَكَلَ مِنْهُ مُؤْمِنٌ لَمْ يُعَدَّ سَرَفًا»^(٣).

٢- ومن حدود الطعام تجنب الإسراف. (فاللذة قد تقود البشر إلى الهلاك، وقد امتلأت أكثر المقابر من موتى المسرفين في الطعام)، قال ربنا سبحانه: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٤).

ومن هنا فقد وردت أحاديث تنهى عن السرف والشبع وعن الأكل على الشبع، فقد روي عن رسول الله ﷺ قال: «أَبْعَدُ الْخَلْقِ مِنَ اللَّهِ إِذَا مَا أَمْتَلَأَ بَطْنُهُ»^(٥). وقال ﷺ: «لَا تُمِيتُوا الْقُلُوبَ بِكَثْرَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَإِنَّ الْقُلُوبَ تَمُوتُ كَالزَّرْعِ إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ»^(٦).

٣- ومن الحدود الأساسية للطعام، آداب الضيافة. فقد نهى

(١) سورة المائدة، آية: ٩٣.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٤٨.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٥٠.

(٤) سورة الاعراف، آية: ٣١.

(٥) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٠٩.

(٦) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢١٠-٢١١.

ربنا دخول بيوت النبي إلا بعد الإذن إلى طعام. (وهكذا لا ينبغي أن يتطفل الفرد على موائد الناس من دون دعوة صريحة أو بالفحوى). ونهى من النظر إلى إناه (والتلصص على ما في البيت لمعرفة خباياه)، ونهى عن المكث في بيوت النبي ﷺ مستأنسين لحديث بحيث يؤذيه (وهكذا المكث في بيوت المضيفين أكثر من الحاجة)، كما نهى (بالمناسبة) عن التخاطب مع نساء النبي ﷺ إلا من وراء الحجاب. (ونستفيد من ذلك؛ إنه لا يجوز تجاوز الحد في الضيافة، وأن تكون للضيف عين خائنة إلى عرض صاحب البيت. وهكذا نستوحي من الآية؛ انه ينبغي الانتشار بعد الطعام للنشاط والعمل، فالطعام كما سبق وسيلة للعمل الصالح والإحسان).

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِرُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾^(١).

٤- ومن أهداف الأكل الحميدة، العمل الصالح، حيث يقول ربنا سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٢).

٥- ومن أهداف الأكل، الشكر. قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ

(١) سورة الأحزاب، آية: ٥٣.

(٢) سورة المؤمنون، آية: ٥١.

لِسَيِّئًا فِي مَسْكَنِهِمْ ءآيَةٌ جِئْتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُّوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ
وَاشْكُرُوا لَهُ بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١﴾.

واو: كيف نحصل على الطعام؟

بالسعي والصيد والزراعة والاغتنام يحصل الناس على الطعام، ويزيدهم رزقاً التقوى.

١- على الإنسان أن يسعى في مناكب الأرض لطلب الرزق، حيث قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (١).

٢- وعليه أن ينتشر في الأرض طلباً لفضل الله سبحانه، حيث يقول تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢).

٣- وبالزراعة يحصل البشر على رزقه، حيث يقول الله سبحانه: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ (٤).

٤- وكذلك عبر الصيد، حيث يقول الله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَآذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (٥).

(١) سورة سبأ، آية: ١٥.

(٢) سور الملك، آية: ١٥.

(٣) سورة الجمعة، آية: ١٠.

(٤) سورة الواقعة، آية: ٦٣-٦٤.

(٥) سورة المائدة، آية: ٤.

٥- وبالاغتنام (في الحرب)، قال الله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

٦- وبالكسب والتجارة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢).

٧- وبحيازة المباحات، حيث جعل الله كل شيء حلالاً لأبناء آدم، فقال سبحانه: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾^(٣).

٨- وبالتقوى يزداد رزق البشر، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾^(٤).

بصائر الآيات

١- الرزق من نعم الله ودليل عبودية الخلق وآية غنى الرب، وحتى الأنبياء يطعمون لأنهم بشر ممن خلق الرب.

٢- وعلينا أن نشكر الله (بالعبودية)، لأنه أطعمنا وسقانا، حيث انزل من السماء ماء.

٣- والكف موقتاً عن الطعام والشراب صياماً، عبادة (لأنهما

(١) سورة الانفال، آية: ٦٩.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٣) سورة المائدة، آية: ٨٨.

(٤) سورة المائدة، آية: ٦٦.

حاجة ماسة)، وقد يكون وسيلة امتحان القادة لجندهم.

٤- وإطعام الطعام قد يكون فريضة، كما في الحج حيث يتقرب المؤمن بأضحية، فيأكل منها ويطعم القانع والمعتز، وفي كفارة اليمين يُطعم من يحنث عشرة مساكين، ومن يطيقه الصوم يطعم عن كل يوم مسكيناً.

٥- وعند الحاجة إلى الطعام وحبه يكون الإنفاق به إثارةً، وهكذا في أيام المجاعة.

٦- ومن خصال الكفار الرذيلة -إمتناعهم عن الإطعام بحجة أن الله لو شاء أطعمهم- كما أن ترك الحض على طعام المسكين رذيلة من خصال أهل النار.

٧- وكل الطعام حل إلا ما حرّمه الله من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أشبهه.

٨- وعلى الإنسان أن ينظر إلى طعامه (ليعتبر وليشكر وليختار)، وينبغي أن يختار الأزكى، ولا يستبدل الأدنى بالذي هو خير، وليأكل وليشرب هنيئاً مريئاً من دون سرف.

٩- ومن الشراب الهنيء؛ ما أنزل الله من ماء، وما إمتزج بما يطيبه.

١٠- وإذا طعم المؤمن العامل بالصالحات طعاماً، فلا جناح عليه إذا اتقى وعمل صالحاً وأحسن إلى الناس. وهكذا ينبغي أن ينتشر الضيوف من حول مائدة الضيافة (في الأرض لاداء واجباتهم) ولا يثقلوا على صاحب البيت.

فقه الآيات

١- الطعام وقيمة الحياة^(١)

الطعام حاجة أولية لكل البشر، ويبدو أن البحث عنه واكتسابه وتناوله واجب. كما أن إطعام من يعجز عنه واجب على الناس، وهكذا ادخاره ليوم العوز مهم.

وفيما يلي بعض الحديث حول هذه الأصول الأساسية للطعام:

ألف: لقد أمر الله سبحانه بالسعي من أجل الرزق، فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٢).

كما أمر بالاستفادة من رزق الله، فقال تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُّوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جِئَتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾^(٤).

(١) سورة يس، آية: ٤٦-٤٧. سورة المدثر، آية: ٤٤. سورة البلد، آية: ١٤.

سورة الحاقة، آية: ٣٤. سورة الفجر، آية: ١٨. سورة يوسف، آية: ٤٧.

(٢) سورة الملك، آية: ١٥.

(٣) سورة البقرة، آية: ٦٠.

(٤) سورة سبأ، آية: ١٥.

ودعا البشر إلى ابتغاء الرزق من عند الله، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرَّزْقَ وَأَعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(١).

وهذه النصوص كافية للدلالة على وجوب اكتساب الرزق، بالإضافة إلى النصوص التي حرمت السؤال بالكف، والقاء الكل على الآخرين، وما أشبه.

باء: والآيات الدالة على وجوب الأكل والشرب كثيرة، كقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾^(٢). و﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾^(٣). و﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٤). و﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ﴾^(٥).

ودلالة الآيات الكريمة على وجوب الأكل والشرب بما يحافظ على الحياة دلالة بالغة، كما أن العقل يهدينا إلى ذلك أيضاً.

(١) سورة العنكبوت، آية: ١٧.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٦٨.

(٣) سورة المائدة، آية: ٨٨.

(٤) سورة الأعراف، آية: ٣١.

(٥) سورة سبأ، آية: ١٥.

وقد قال المحقق الحلي قَدْ نَسَبْتُ فِي مسألة المضطر إلى أكل الميتة، قال: «وهل يجب تناول للحفظ؟ قيل: نعم». وقال في الجواهر في شرحه: «بل قد يظهر من بعض الإجماع عليه». وقال المحقق: «وهو الحق». وأضاف في الجواهر: «لوجوب دفع الضرر وحفظ النفس..»^(١).

قال الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، فَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ كَافِرٌ»^(٢).

بل نستفيد من الآيات جملة أحكام أخرى، مثل ما يلي:

١- استحباب أكل الطيبات من الرزق، دون تخصيص بعضها دون بعض، حيث أن الله سبحانه قد جعل في كل رزق فائدة ولذة، والاستفادة منها جميعاً تتناسب وحكمة خلقها. كما نستوحي ذلك من الأمر المطلق بأكل الطيبات ومن الرزق الإلهي.

٢- الأكل من الثمر إذا أثمر.

٣- ألا يجعل الإنسان الطاقة التي تتولد بالأكل وسيلة للإفساد واتباع خطوات الشيطان، بل يشكر ربه ويعمل صالحاً.

٤- أن يعطي حق الطعام بالإنفاق.

٥- أن يراعي حدود الأكل والشرب، فلا يسرف، ولا يأكل السحت، وما أشبهه.

(١) جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٤٣٢.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢١٦.

جيم: المحافظة على حياة الناس بالطعام. هل تجب المحافظة على نفوس البشر، بحيث لو قصر الفرد في ذلك يعد مذنباً؟ وهل يجب شرعاً إطعام الجائع وارواء العطشان، الذين بدون ذلك يهلكان؟ وما هي الحجة على ذلك؟.

يرى البعض أنه ليست لدينا نصوص لفظية كافية تدل على ذلك، بقدر ما يمكننا أن نستفيدة من مجمل النصوص الواردة في أبواب متفرقة، ومن شدة اهتمام الدين بالنفس البشرية^(١).

حقاً؛ لم نجد نصاً قرآنياً يمثل هذه الصيغة: حافظوا على النفوس، أو لاتجعلوا أحداً يموت ما استطعتم أو ما أشبه.

ولكن في النصوص التالية دلالة كافية:

أولاً: الروايات المأثورة عن النبي ﷺ وأهل بيته ﺍﻟﻤﻨﺘﻪ ﺍﻟﻤﻮﺗﻮﺍ، حول إطعام الجائع، مثل قوله ﷺ: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارَهُ جَائِعٌ. وَقَالَ: وَمَا مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ بَيْتٌ فِيهِمْ جَائِعٌ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وقال ﷺ: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارَهُ جَائِعٌ»^(٣).

وقال ﷺ أيضاً: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ، وَأَخُوهُ الْمُسْلِمُ طَاوِيًّا»^(٤).

(١) سبق وأن حكينا كلاماً للمرجع الخوئي رحمته الله عند البحث عن الدفاع عن النفس في فصل الإحصان. راجع: التشريع الإسلامي، ج ٨، ص ٨٨١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٢٩.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٦٤.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٦٥.

في الغُررِ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لَا يَشْبَعُ الْمُؤْمِنُ وَأَخُوهُ جَائِعٌ»^(١).

النصوص التي تدعو إلى الإطعام وبتعبيرات بالغة الشدة، أو تدعو إلى الإنفاق مما رزق الله وتوبخ الممسكين والبخلاء، وتجعل النار مصير الذين لا يطعمون المسكين، أو حتى الذين لا يحضون على طعام المسكين، ذات دلالة كافية، لأن الإطعام والإنفاق والسقاية لو كانت واجبة، لكان المضطر الذي يخشى عليه من الموت محلها بالتأكيد؛ بدليل أنه حتى ولو لم تصرح الآيات بالإطعام في المسغبة مسكيناً أو يتيماً، لكننا نعرف من إطلاق الأمر بالإطعام أن أيام المجاعة هي الأولى، وأن المساكين والأيتام هم الأحق، وأن المضطر هو مورد اليقين.

وهذا النمط من الاستنباط واستفادة الحكم من الأدلة المتفرقة، يشبه الاستفادة من دليل نسبي (كالإجماع والعقل). ولا بد من الإقتصار فيه على مجرد اليقين، إذ لا عموم له ولا إطلاق. فعند الشك نعود إلى عمومات البراءة. والله العالم.

ثانياً: النصوص التي دلت على حرمة النفس وقيمة الحياة، وأن من أحيأ نفساً فكأنه أحيأ الناس جميعاً، وأن كثيراً من الفرائض تسقط عند الخوف على حياة شخص سواء كان المكلف نفسه أو قريبه. (فالتطهر يتبدل من الماء إلى التيمم، إذا كان يحتاج إلى الماء شخص حي، بل حتى حيوان ذا كبد حرى، لأن لكل كبد أجر..).

وهكذا النصوص التي دلت على حرمة القتل باعتبار ترك

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٦٥.

مساعدة المضطر، قد يجعل القتل منسوباً إلى الشخص.

ويؤيدها الأدلة التي دلت على ضرورة مساعدة المظلوم الذي يهدد حياته، وعدم جواز النظر إلى شخص يقتل بحضرته دون أن يقوم بمساعدته.

فقد روي عن الإمام جعفر الصادق عن أبيه عليه السلام قال: «لَا يَحْضُرَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا يَضْرِبُهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، وَلَا مَقْتُولًا وَلَا مَظْلُومًا، إِذَا لَمْ يَنْصُرْهُ، لِأَنَّ نَصْرَةَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ إِذَا هُوَ حَاضِرُهُ، وَالْعَافِيَةُ أَوْسَعُ مَا لَمْ تُلْزِمَكَ الْحُجَّةُ الظَّاهِرَةُ»^(١).

وقال المرجع الشيرازي قده: «وقد قال الإمام الحسين لبعض من لم ينصره (أبعد عن المحل ل) أن لا يبقى هناك، وإلا أكبه الله على منخره في النار»^(٢).

قال المحقق الحلبي قده في الشرائع: «ولو اضطر إلى طعام الغير وليس له الثمن، وجب على صاحبه بذله، لأن في الامتناع إعانة على قتل المسلم». وقال العلامة النجفي قده في شرح ذلك: «وقد قال عليه السلام: مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»^(٣). وأضاف: «ولأنه يجب عليه حفظ النفس

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٨.

(٢) الفقه - الحدود والتعزيرات، ج ٨٨، ص ٤٠٤. عن سفينة البحار، ج ٢، ص ٥٩٠، مادة (نصب).

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢١١. وفي وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٨. الباب (٢) من أبواب القصاص في النفس، ح ٤، من كتاب القصاص فيه: «مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ...».

المحترمة ولو لغيره»^(١).

ثم قال **ثُمَّ**: «خلافاً لمحكّي (الشيخ في) الخلاف و (ابن ادريس في) السرائر، فلم يوجبها للأصل (فإن الأصل البراءة من وجوب تقديم العون لمن حياته في خطر من الجوع).

(وإنما استدلووا بالأصل) بعد منع كونه إعانة (على القتل)، وعدم دليل يدل على وجوب حفظ نفس الغير مطلقاً، حتى لو توقف على بذل المال، إذ ليس إلا الإجماع، وهو في الفرض ممنوع، بل لعل السيرة في الأعصار والأمصار على خلافه في المقتولين ظلماً مع إمكان دفعه بالمال، وفي المرضي إذا توقف علاجهم -المقتضي حياتهم بأخبار أهل الخبرة- على بذل المال»^(٢).

وخلاصة دليل الشيخين (الطوسي وابن أدريس رحمهم الله) على عدم وجوب الإعانة: السيرة، وعدم دليل مقنع على وجوب الإعانة. ولكن العلامة النجفي **ثُمَّ** يرد بقوة على هذا الدليل ويقول: «لا يخفى عليك ما في ذلك كله، ضرورة المفروغية من وجوب حفظ نفس المؤمن المحترمة، وربما يشهد لذلك ما تقدم في النفقات التي أوجبها على الناس كفاية على العاجز، مضافاً إلى النصوص الدالة على المواساة وغيرها، بل لعله من الأمور التي استغنت -بضرورتها- عن الدليل المخصوص»^(٣).

(١) جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٤٣٢-٤٣٣.

(٢) جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٤٣٣.

(٣) جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٤٣٣.

وخلاصة دليل الجواهر:

أولاً: أن حفظ النفس أمر ضروري مفروغ منه، فلا حاجة إلى دليل خاص.

ثانياً: أدلة الموااساة وغيرها.

أما المقدس الأردبيلي رحمته فقد استدل على عموم إطعام المسكين بالآيات التي دلت على وجوب ذلك، فقال في تفسير قوله سبحانه ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ﴾^(١)، «.. ويمكن في الإطعام كونه شاملاً للكفارات، والإطعام حال الضرورة»^(٢).

وأضاف رحمته: «وبالجملة ينبغي العمل بالعمومات (عمومات الأمر بإطعام المسكين) غير ما استثني بدليل، ويؤيده التأكيد في حال الإطعام في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾^(٣)، فإن ترك الترغيب والتحريض والحض على اطعامهم، جعل قرين عدم الإيمان بالله، والموجب لدخول الجحيم». ثم قال: «فكيف تارك فعله، فلا ينبغي ترك إطعام مسكين إن قدر خصوصاً إذا سأل. والله الموفق»^(٤).

ثالثاً: حقاً استدلال المقدس الأردبيلي رحمته متين. ويمكن أن نستدل على ذلك أيضاً بالأدلة الشرعية التي تأمر بالإنفاق عموماً، حيث أن الإنفاق على المضطر البائس هو القدر المتيقن منه. قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْعِبَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ

(١) سورة المدثر، آية: ٤٤.

(٢) زبدة البيان في أحكام القرآن، ص ٤٢١.

(٣) سورة الحاقة آية: ٣٤.

(٤) زبدة البيان في أحكام القرآن، ص ٤٢٢.

سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا حِلَالَ ﴿١﴾.

وقال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (٢).

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣).

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ (٤).

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (٥).

وقال الله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (٦).

والإنفاق واجب بوجه مطلق، وقد حددت الشريعة مواردها في الحالات الطبيعية (كالزوجة والأبوين والأولاد وهكذا).

(١) سورة ابراهيم، آية: ٣١.

(٢) سورة الطلاق، آية: ٧.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٥.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٥٤.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٦٧.

(٦) سورة الحديد، آية: ٧.

يقول العلامة النجفي قدس سره عند شرحه لكلام المحقق الحلي قدس سره: «لا تجب النفقة إلا بأحد أسباب ثلاثة: الزوجية، والقراة، والملك...». يقول في شرحه ما يلي: من حيث كونها (أي النفقة) نفقة، لا من حيث توقف حفظ النفس المحترمة»^(٧).

وعموماً؛ دلالة آيات الإنفاق هي ذاتها دلالة آيات الإطعام على المساكين، في أن الإنفاق بقدر سد الرمق وحفظ النفس القدر المتيقن منها حسب الظاهر. والله العالم.

رابعاً: وسائر الأدلة التي تدعو إلى التكافل الاجتماعي، مثل قوله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَأَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَّعُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٨)، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٩)، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(١٠).

وقول النبي ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحِيهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى بَعْضُهُ تَدَاعَى سَائِرُهُ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى»^(١١).

(٧) جواهر الكلام، ج ٣١، ص ٣٠١.

(٨) سورة المائدة، آية: ٢.

(٩) سورة النحل، آية: ٩٠.

(١٠) سورة التوبة، آية: ٧١.

(١١) بحار الأنوار، ج ٥٨، ص ١٥٠.

كل هذه الأدلة تدعوننا إلى الإحسان إلى المضطر، الذي يهدد البؤس حياته دلالة فحوى^(١)، فلو وجب الإحسان، فكيف لا تجب المحافظة على الحياة؟.

خامساً: الأدلة التي تدل على أن المال أساساً هو لله سبحانه، وإنما الناس مستخلفون فيه، وعليهم أن يبذلوه فيما أمر الله تعالى، كقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٢).

فإن قيام المجتمع بالمال، ولذلك جعله الله سبحانه للناس. ولا تتحقق هذه الحكمة من دون بذله، لحفظ النفس المحترمة وحفظ سائر شؤون المجتمع.

وهكذا نعرف أن حفظ النفس بالطعام واجب شرعاً؛ نعرف ذلك من خلال مختلف الأدلة الشرعية، وهو - كما قال صاحب الجواهر ثُمَّ - من الضروريات التي لا تحتاج إلى نص خاص. والله العالم.

وقد اهتم القانون الوضعي بهذا الجانب، حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو الذي أصبح مصدر إلهام لسائر الدساتير الوضعية، جاء ما يلي: «المادة الثالثة: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه»^(٣).

(١) الدلالة بالفحوى: تعني الدلالة بالأولوية ومثل ذلك أن الله حرّم على الولد أن يقول لوالديه ﴿أُفُّ﴾ فعرّفنا بالفحوى والأولوية انه لا يجوز أن يضر بهما.

(٢) سورة النساء، آية: ٥.

(٣) حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، ص ١٤٠.

وجاء في المادة الثانية والعشرين: «لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته»^(١).

وأضاف في المادة الخامسة والعشرين: «لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية. وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة. وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش، نتيجة لظروف خارجة عن إرادته»^(٢).

وجاء في الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في (١٦/١٢/١٩٦٦ م) جاء في المادة السادسة: «لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي»^(٣).

وفي مختلف الدساتير الوضعية الحديثة نجد ما يدل على هذا الحق، تحت بند التكافل الاجتماعي (أو ما أشبهه من الاسماء). ولأن بحثنا هنا خاص بالطعام، فقد عرضنا عن التفصيل في ذلك.

(١) حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، ص ١٤٣.

(٢) حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، ص ١٤٤.

(٣) حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، ص ١٦٦.

سادساً: تختلف الأدلة الشرعية التي سقناها لوجوب الإطعام، تختلف سعة وضيقاً. ولذلك يستفاد من كل طائفة منها احكام خاصة، حسب التفصيل التالي:

١- إذا اعتمدنا في وجوب الإطعام على أدلة حفظ النفس وقيمة الحياة، فإن الواجب من الإطعام سد الرمق. ويجوز للمنفق أن يطالب بالثمن، كما يجوز للمعوز انتزاع الطعام بالقوة، لأنه من الدفاع عن النفس. ولو قتل في هذا السبيل، كان له أجر الشهداء. ويجوز له أيضاً أن يسرق، لأنه مضطر. كما يجوز له أن يأكل الميتة والخنزير وما أشبهه.

٢- وإذا اعتمدنا في الاستدلال على وجوب الإطعام على نصوص إطعام المسكين، حسبما استفاد المقدس الأردبيلي رحمته الله؛ فإن المسكين قد لا يحتاج إلى الطعام تلك الحاجة الفورية، ولكنه -بالتالي- لا يستطيع أن يوفر لنفسه الطعام. فإطعامه واجب حتى ولو لم يكن مشرفاً على الوفاة.

٣- وإذا فهمنا من نصوص الإنفاق على الفقراء، وما ورد في الإنفاق بوجه عام (وفي حكمة المال الذي جعله الله للناس قياماً) وما أشبهه من الأدلة، إذا فهمنا منها جميعاً التضامن الاجتماعي، فإن الأمر يتجاوز حدود الإطعام، ويصبح في إطار الضمان الاجتماعي ومحاربة الفقر ومواجهة الطبقة الفاحشة. ويكون الإنفاق إلى حد الإرتفاع بمستوى الفقير إلى أن يعيش بكرامة في حدود العرف الاجتماعي المتوسط.

ويظهر من مختلف أحكام الشرع في أبواب الإنفاق والزكاة

والخمس والكفارات وما أشبهه، إن مراد الشارع حذف الفقر من المجتمع الإسلامي، ومواجهة الفحش في التفاوت الطبقي. ولكن هذا البحث يختلف عن موضوعنا في هذا الفصل الخاص بالطعام والإطعام. ونسأل الله أن يوفقنا لبحثه في الوقت المناسب بإذنه تعالى.

٤- ادخار الطعام. في قصة يوسف الصديق عليه السلام الذي استقدمه عزيز مصر لتعبير رؤياه، التي أولها يوسف بالقحط الذي سوف يصيب بلادهم، وضرورة تخزين المؤن في هذه القصة التي نقرأها في القرآن (يوسف، آية: ٤٦-٤٨) عبرة كافية لضرورة ادخار الطعام لأيام الحاجة.

ونستفيد من آية كريمة؛ أن بني اسرائيل كانوا يدخرون الطعام في بيوتهم (النساء، آية: ٤٩)، وكانت البشرية قد طوّرت -منذ عصور قديمة- تقنية الإدخار، مثل صنع صوامع الغلال أو تجفيف اللحوم والفواكه لأيام الحاجة.

٥- نستفيد من هذه الأصول العامة وصايا وشرائع، نذكر فيما يلي طائفة منها:

ألف: على كل فرد أن ينظم برنامجه الاقتصادي على أساس توفير حقوق المساكين والفقراء، فيقبض يده قليلاً عن مصاريفه الشخصية ليبسطها إلى ذوي الحاجة، وبالذات في الشؤون الكمالية وفي القضايا الترفية. فلعل فتات الخبز التي تتجمع على موائد دولة متوسطة الغنى، تكفي لتغذية شعب فقير كامل. وما يصرفها الأغنياء في التدخين وفي مقبلات الطعام وأنواع الأشربة، وزينة البيوت وتبديل السيارات بغير ما حاجة.. قد تكفي لتشغيل كل الأيدي

العاطلة في بلادهم. وقد صدق الإمام أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال: «ما رأيتُ نعمةً موفورة إلا وإلى جانبها حقٌّ مُضَيِّعٌ»^(١).

باء: على كل فرد أن يتفقد جيرانه وذوي قرابته وأهل بلده، لكي لا يكون فيهم مسكين جائع، فإذا وجده بادر إلى اشباعه.

جيم: على الدول أن تنظم اقتصادها بطريقة تمنع الحرمان والفقر والمسكنة، وتضيق الفجوة بين الطبقات، وتزيد من التكافل الاجتماعي.

دال: لأن البشر هم أسرة واحدة، ولأن في العالم مناطق محرومة أو منكوبة، وتحتاج إلى معونات غذائية، فلا بد من اهتمام كل الناس بهذا الأمر وتنظيم المساعدة لها بطرق مختلفة. ولا تكتفي بالمنظمات الإنسانية القائمة (كالصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين)، لأن وجودها حتى الآن لم يملأ الحاجة المتزايدة إلى المعونات.

هاء: على العالم الإسلامي أن يسعى بجهد في طريق الأمن الغذائي، لأن الطعام أول ضرورات الحياة، وإهماله يعد خطراً على حياة البشر.

٢- أصل حلية الطعام^(٢)

الإسلام شريعة سمحاء، فك الله بها الاغلال عن عقل البشرية، والآصار عن كاهل الناس، واعاد اليهم حريتهم التي خلقهم عليها.

(١) روائع نهج البلاغة، ص ٢٣١.

(٢) سورة المائدة، آية: ٥. سورة الانعام، آية: ١٤٥. سورة المائدة، آية: ٦٥. سورة آل عمران، آية: ٩٣. سورة الانعام، آية: ١٣٨.

ومن أبعاد سماحة الشريعة، اصولها العامة في حلية الأشياء حتى يرد فيها نص قاطع، وطهارتها حتى يتبين قدرها بدليل واضح. وأصل حلية الطعام الذي رزقنا الله إياه مالم يرد فيه نص ظاهر، أصل مفيد. ونستفيد من الآيات القرآنية التي اشرنا إليها ومن غيرها عدة بصائر:

الأولى: أن الله أباح للبشر الانتفاع بكل ما في الأرض، ولا يجوز للبشر أن يحرموا ذلك على أنفسهم أو على بعضهم البعض، مما يقيد حركة الإنسان ونشاطه.

الثانية: أن كل رزق طيب حلال، ولا يحرم الدين إلا ما عيّنت وأشارت إليه النصوص الخاصة.

الثالثة: فإن الله لم يحرم من الطعام إلا ما بينته الآيات الكريمة، أما غيرها فهو حلال طيب. وإذا ورد نص في السنة على تحريم أشياء من الطعام، فإنما هو تحريم تنزيه، وليس تحريم تشريع. وبتعبير آخر؛ إنه مكروه وليس بحرام. وهذه البصيرة الثالثة مختلف فهمها عند الفقهاء، وتفسيرها كما يأتي إنشاء الله الحديث عنها.

ألف: الانتفاع بما في الأرض

كثيرة الآيات التي ذكر فيها القرآن جعل الأرض للبشر؛ مثل قول الله سبحانه: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى﴾^(١).

(١) سورة طه، آية: ٥٣.

نستفيد من الآية؛ أن لكل إنسان أن يستفيد من الأرض التي مهّدها الله سبحانه للبشر، ويترك السبل التي سلكها لهم بلا فرق بين بشر وآخر.

وقال الله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١).

إن الزمان ملك للإنسان؛ فالليل للسات، والنهار للنشور، ولا أحد يقدر على منع أحد من الانتفاع بوقته وابتغاء فضل الله بطاقته ونشاطه، بل الناس أحرار في تحديد وقتهم، وحرار في انتخاب أعمالهم.

وقال الله عز وجل: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَاراً فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ﴾^(٢).

نستوحي من الآية؛ أن الطاقة المولدة من النار التي يحصل عليها البشر من خلال الشجر الأخضر، أنها ملك للجميع. وقد ورد الحديث عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: «... إِنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَالِ»^(٣).

وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٤).

(١) سورة القصص، آية: ٧٣.

(٢) سورة يس، آية: ٨٠.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤١٧.

(٤) سورة الملك، آية: ١٥.

وتدل الآية على حرية الاستفادة مما في الأرض، ومن مناكبها، ورزق الله فيها.

قال المقدس الأردبيلي رحمته الله بعد بيان بعض هذه الآيات: «ففيها وفيما تقدم دلالة على إباحة الأرض والماء والنبات كلها لكل إنسان بالتصرف فيها لنفسه ولأنعامه»^(١).

وقال عز من قائل: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾^(٢).

وبهذا التعبير آيات كريمة أخرى أمرت البشرية بالأكل مما رزقهم الله حلالاً طيباً؛ فلا خبت فيها ولا حرج، وهي تدل على تخويل ملكية الرزق ولو بقدر الحاجة إلى كل فرد من البشر، بحيث لا يستطيع أحد أن يمنع سواه من ذلك.

هذه البصيرة تهدينا إلى الأحكام الشرعية التي تجمعها حرية حيازة المباحات، وتساوي الناس فيها. وفيما يلي إشارة إلى بعضها:

١- لا يجوز لدولة أو أمة أو طائفة أو شخص من البشر منع الناس من الانتفاع بما في الأرض، من مساحات زراعية أو مياه جارية أو مراعي أو معادن ظاهرة أو مستورة.

٢- يجوز لكل الناس استخراج ما يشاؤون من منافع الأرض، شريطة ألا يحرموا الآخرين منها، لأنها ليست لهم خاصة، بل للجميع.

(١) زبدة البيان في أحكام القرآن، ص ٦٢٣.

(٢) سورة المائدة، آية: ٨٨.

٣- يجوز للمجتمع وضع قوانين لتنظيم الانتفاع من الموارد الطبيعية، شريطة ألا يضيع حق أحد لحساب الآخر، وذلك بقدر الحاجة الضرورية، لأن الحريات الأساسية للبشر لا يجوز مساسها إلا بقدر الضرورة.

٤- لا يجوز قطع الطرق وسد السبل أمام حركة الناس في الأرض إلا للضرورة بالغة، سواء كانت الحركة بهدف اقتصادي (كالتجارة أو الاستثمار الزراعي والصناعي)، أو السياحة أو الاهتداء والتعلم..

باء: حلية الرزق

لقد أحلت الآيات التي تليت آنفاً ما رزقنا الله، وأمرتنا بأن نأكل منها حلالاً طيباً. وجاء في آية كريمة الأمر بأن نأكل من طيبات ما رزقنا الله سبحانه، فقال ربنا سبحانه: ﴿وَزَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(٢).

والمفهوم من هذه الآية؛ أن الرزق الطيب فقط هو الذي حلله الله، أما الخبيث فلا. وقد قال ربنا تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ

(١) سورة البقرة، آية: ٥٧.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٧٢.

عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ
وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾، وقال
تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ
الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ
وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢﴾.

فماهي الطيبات، وماهي الخبائث؟.

يقول المقدس الأردبيلي رحمته الله: «والأمر (في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ﴾)، للترغيب، أو لإباحة أكل ما يستلذه المؤمنون
ويستطيبونه ويعدونه طيباً، لا خبثاً ينفر عنه الطبع، ويجزم العقل بقبح
أكله مثل الدم والبول والمني والحشرات وغيرها»^(٣).

ولكن السؤال: إذا اختلفت الطباع؛ فاستقدرت جماعة أكلاً
كالضب واستطابته أخرى، فأى طبع المقياس؟.

يقول صاحب الجواهر رحمته الله: «.. المراد ردهم (الناس) إلى
مايستطيبونه ولا يستخبثونه، فردهم إلى عادتهم، وماهو مقزز في
طبائعهم. ولأن ذلك هو المتبادر من معنى الطيب عرفاً، وسيأتي في
الأخبار ما ينبه عليه، وأضاف: والمراد بالعرف -الذي يرجع اليه في
الاستطابة- عرف الأوساط من أهل اليسار في حالة الإختيار، دون
أهل البوادي وذوي الإضطرار»^(٤).

(١) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.

(٢) سورة المائدة، آية: ٤.

(٣) زبدة البيان في أحكام القرآن، ص ٦٢٠.

(٤) جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٢٣٨.

وناقش -اعتماداً على فكرته هذه- ما جاء في مجمع البرهان من إجمال لفظة الطيب، فقال **ثُمَّرِيٌّ** :

«ومنه يعلم ما في مجمع البرهان قال: معنى الخبيث غير ظاهر، إذ الشرع ما بيّنه، واللغة غير مراده، والعرف غير منضبط. فيمكن أن يقال: المراد عرف أوساط الناس، وأكثرهم حال الإختيار من أهل المدن والدور، لا أهل البادية، لأنه لا خبث عندهم، بل يستطيعون جميع ما يمكن أكله، فلا اعتداد بهم»^(١).

وقال صاحب الجواهر **ثُمَّرِيٌّ** معقباً على كلامه هذا: «مع أن طباع أكثر أهل المدن العظيمة أيضاً مختلفة في التنفر وعدمه جداً، كما لا يخفى على من اطلع على أحوال سكان بلاد الهند والترك والأفرنج والعجم والعرب في مطاعمهم ومشاربهم»^(٢).

ولحل هذه المعضلة، وهي اختلاف الطباع في معرفة الطيب، قال **ثُمَّرِيٌّ** : «عنوان التحريم هو ما يستخبثه الإنسان بطبعه السليم (النظيف) من آفة، من حيث ذاته، وينفر منه ويشمئز منه، من غير فرق بين العرب والعجم، وأهل المدن والبادية، وزمان اليسار وغيره»^(٣).

وهكذا افترض العلامة النجفي **ثُمَّرِيٌّ** وجود معيار واحد عند جميع البشر في الطيب والخبيث، لأن الخبيث عنده معنى قائم في المستخبث، لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والناس، ويقابله الطيب الذي هو كذلك. فلا عبرة بنفرة بعض الطباع (من بعض ألوان

(١) جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٢٣٨.

(٢) جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٢٣٨.

(٣) جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٢٣٩.

الطيب) لعدم تعود، أو لعدم ملائمة لخصوص ذلك الطبع، أو لغير ذلك مما يكون سبباً للنفرة، لا من حيث الطبع الإنساني المشترك بين غالب افراده^(١).

أقول: في حقل العرف، وأنه معيار لكثير من الاحكام الشرعية، وبالذات في مثل المعاشرة بالمعروف، يرى الفقهاء أن المراد هو العرف الذي يعايشه الفرد، وليس أي عرف، ولم يحددوا معياراً واحداً مشتركاً للعرف في كل زمان ومكان. وهناك أمور مشابهة مثل الزينة (للنساء)، والاستطاعة (للحج)، والإسراف وغيره (في أبواب الحقوق الشرعية). ولعل في الآية الكريمة التي يقول الله فيها: ﴿بَلِ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ﴾^(٢). دلالة على أن بعض الأمور ترجع إلى المعيار الذاتي، لا الموضوعي.

وتفصيل ذلك؛ أن هناك بعض الخبائث والطيبات معروفة عند البشر، لا يتفاوتون فيها مثل فضلات البشر، وبعضها يختلفون فيها. فنرجع فيما اتفقوا إلى المعيار الموضوعي، كما نرجع فيما حدده الشرع من الخبائث والطيبات إلى الوحي. وفيما عداهما يرجع أهل كل عرف إلى عرفهم، فما رأوه طيباً أكلوه، وما وجدوه خبيثاً اجتنبوه..

القرآن يحدد الطيب

والشرع المقدس جاء ببصائر وشرائع وأداب هدبت نفوس البشر، وزكتهما، وجعلتهم أرق طباعاً، وأجلى رؤى، حتى اكتشفوا

(١) جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٢٣٩.

(٢) سورة القيامة، آية: ١٤-١٥.

جمال الخلقة وروعة الفطرة، وميّزوا بين الحق والباطل، وبين الطيب والخبيث، والحسن والسيء. وبالإضافة إلى ذلك أشارت آيات الذكر إلى بعض مصاديق الطيب والخبيث مما يقربنا إلى فهم أعمق لمعانيهما، وفيما يلي نطوف بالموارد التي ذكرت فيها هاتان الكلمتان، لعلنا نهتدي إلى عمق معناهما:

ألف: قال الله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(١).

لعل المعنى انكحوا ما استطبتن من النساء، وهنا المرأة الطيبة تختلف باختلاف الطباع من ناحية خصالها النفسية والاجتماعية والجسدية.

باء: قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(٢).

وطيب النفس هنا أيضاً يرتبط بمعيار ذاتي يختلف حسب الناس، وليس بمعيار موضوعي شامل لكل البشر.

جيم: أما قوله عز وجل: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَىٰ الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ فَاٰمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^(٣).

(١) سورة النساء، آية: ٣.

(٢) سورة النساء، آية: ٤.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٧٩.

فإن المراد من الطيب والخبيث - حسب الظاهر - هو الذي يحدد الشرع طيبه أو خبيثه.

دال: والبلد الطيب هو المنتج، بينما الخبيث الذي لا ينتج. هذا ما نستوحيه من قوله سبحانه: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبِثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾^(١). وهذا معيار موضوعي، وليس معياراً ذاتياً.

هاء: أما التيمم من الصعيد الطيب، فالظاهر أنه المرتفع من الأرض الذي لا قدر فيه. قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾^(٢).

وهذا معيار قد يكون ذاتياً، وقد يكون موضوعياً، حيث أن القدر قد يكون بحكم الشرع والعقل، أو بحكم الطبع.

واو: والذين يتوفون طيبين، هم الذين لم يظلموا أنفسهم بالسيئات وبالخضوع للطغاة. قال الله سبحانه: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٣).

(١) سورة الأعراف، آية: ٥٨.

(٢) سورة النساء، آية: ٤٣.

(٣) سورة النحل، آية: ٣٢.

زاي: والريح الطيبة في البحر، هي التي تقود السفينة إلى هدفها، بينما غيرها الريح التي تعصف بها. فالطيب هنا النافع غير الضار. قال الله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي يُسِيرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَكُمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنِ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾^(١).

حاء: والذين هم مبرؤون من التهم، هم الطيبون. قال الله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾^(٢).

طاء: والطيبات هي المتع التي يستفيد منها البشر في الدنيا. قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَذَّابْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾^(٣).

إذا؛ الطيب هو الذي يستطيه الطبع، وهو الذي أمر به الشرع، وهو النافع الممتع والمنتج والزكي (الطاهر)، والإنسان الطيب العدل الذي لا يظلم نفسه أو غيره.

هذا ما نفهمه من الآيات القرآنية، وهذا كما ترى يتصل بالوحي والعقل والطبع. فإذا حرم الوحي شيئاً، فهو غير طيب (كالخنزير).

(١) سورة يونس، آية: ٢٢.

(٢) سورة النور، آية: ٢٦.

(٣) سورة الأحقاف، آية: ٢٠.

وإذا كان شيء مضرًا أو نكدًا أو ناقصًا، وفهمنا ذلك من عقولنا ومعارفنا، فهو غير طيب (كالريح الضارة أو كالسم والمخدرات والأشياء العفنة، وحتى الميتة والدم والغائط). وإذا كان الشيء غير ملائم لطبع الإنسان (مثل المرأة الدميمة أو الريح التتنة أو ما أشبهه)، فهو أيضاً غير طيب بالنسبة إلى الشخص نفسه.

ويمكن أن نستفيد هذا المعيار الذاتي لكلمتي الطيب والخبيث من قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾^(١).

حيث أن المعلوم أن الخبيث هنا ليس الميتة أو الدم، وإلا لم يكن قابلاً للانفاق، بل المعيوب والناقص وما أشبهه.

قال الفخر الرازي: «.. اختلفوا في المراد بالطيب في هذه الآية على قولين:

القول الأول: أنه الجيد من المال دون الرديء. فأطلق لفظ الطيب على الجيد على سبيل الاستعارة...

ثم قال: والقول الثاني: الطيب هو الحلال، والخبيث هو الحرام.

ثم قال: .. ويمكن أن يذكر فيه قول ثالث، وهو أن المراد من الطيب هنا ما يكون طيباً من كل الوجوه، فيكون طيباً بمعنى الحلال، ويكون طيباً بمعنى الجودة»^(٢).

(١) سورة البقرة، آية: ٢٦٧.

(٢) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ج٧، ص ٥٣.

وفي أحاديث أهل البيت عليهم السلام تفسير الطيب مرة بالجد ومرة بالحلال، حيث روي عن الإمام الصادق عليه السلام ما محتواه؛ إن البعض من المسلمين كان يأتي بأردئ التمر للزكاة (فنزلت الآية).

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام ما مضمونه؛ إن القوم كانوا قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية، فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدقوا بها (فنزلت الآية)^(١).

وهكذا نستفيد من الآية؛ أن الطيب قد يختلف كما الخبيث، وأن المعيار في تحديدهما؛ إما هو الوحي أو العقل أو الطبع الخاص. ولكن المسألة لاتزال بحاجة إلى المزيد من التأمل والبحث. والله المستعان.

وحتى لو كان معنى الطيب والخبيث غير ظاهر، فإن أدلة حلية ما في الأرض تكفي بياناً لأصل الحلية. يقول في ذلك العلامة النجفي قده - وهو يذهب إلى إجمال معنى الخبيث، ولكنه لا يرى انه يضر بأصل حلية الأشياء-: «وبالجملة لا يتحصل لنا اليوم من الخبائث معنى منضبطاً يرجع إليه، فيجب الاقتصار فيها على ما علم صدقها عليه قطعاً، كفضلة الإنسان.. ثم قال: والرجوع في البواقي إلى الأصل الأول (أي أصل الحلية) ولا يضر عدم حجية بعض العمومات المبيحة للأشياء لتخصيصها بالمجمل، إذ الأصل العقلي والشرعي في حلية ما لم يعلم حرمة كافٍ في المطلوب»^(٢).

(١) راجع الميزان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٤٠٧-٤٠٨.

(٢) جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٢٣٩.

وفي ختام هذا البحث، نقرأ معاً حديثاً شريفاً مأثوراً عن الإمام الصادق عليه السلام حيث يسأله الراوي فيه: «قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ؟»

فَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا سِوَاهُ مِنْ رَغْبَةٍ مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، وَلَا زُهْدٍ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ، وَلَكِنَّهُ خَلَقَ الْخُلُقَ وَعَلِمَ مَا يَقُومُ بِهِ أَبَدَانُهُمْ، وَمَا يُصْلِحُهُمْ، فَأَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ وَأَبَاحَهُمْ تَفْضُلاً مِنْهُ عَلَيْهِمْ لِمَصْلَحَتِهِمْ، وَعَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَهَبَّاهُمْ عَنْهُ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلْمُضْطَّرِّ فَأَحَلَّهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: وَأَكُلُ الْمَيْتَةَ فَإِنَّهُ لَا يَدْنُو مِنْهَا أَحَدٌ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ وَنَحَلَ جِسْمُهُ، وَذَهَبَتْ قُوَّتُهُ وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ، وَلَا يَمُوتُ أَكُلُ الْمَيْتَةِ إِلَّا فَجَاءَةً.

وَأَمَّا الدَّمُ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ أَكْلَهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَيُبْخِرُ الْفَمَ، وَيَتَّبِنُ الرِّيحَ وَيُسِيءُ الْخُلُقَ، وَيُورِثُ الْكَلْبَ وَفَسُوءَ الْقَلْبِ، وَقِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ، حَتَّى لَا يُؤْمَنَ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ وَوَالِدَهُ، وَلَا يُؤْمَنَ عَلَى حَمِيمِهِ وَلَا يُؤْمَنَ عَلَى مَنْ صَحِبَهُ.

وَأَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَسَخَ قَوْمًا فِي صُورِ شَيْءٍ شَبِهَ الْخِنْزِيرَ وَالْقِرْدَ وَالذَّبَّ، وَمَا كَانَ مِنْ أَمْسَاحٍ ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِ مِثْلِهِ، لِكَيْ لَا يُنْتَفَعَ بِهَا وَلَا يُسْتَحَفَّ بِعُقُوبَتِهِ.

وَأَمَّا الْخَمْرُ؛ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَفَسَادِهَا. وَقَالَ: إِنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ وَيُورِثُهُ اِرْتِعَاشاً وَيَذْهَبُ بِنُورِهِ وَيَهْدِمُ مَرْوَتَهُ،

وَيَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسُرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ وَرُكُوبِ الزَّئِي، وَلَا يُؤْمَنُ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثْبَ عَلَى حَرَمِهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ، وَالْخَمْرُ لَنْ تَزِيدَ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ شَرٍّ^(١).

جيم: الحرام ما حرّمه الله في القرآن

في آيات كثيرة قرأنا أن الحرام ليس إلا أشياء مخصوصة ذكرت في القرآن، ومنها الخبائث. وبالتأمل في السياق القرآني عند الحديث عن هذه المحرمات، نجد تأنيباً وتوبيخاً لبني إسرائيل الذين حرّموا على أنفسهم أشياء كثيرة، وهي لم تكن محرّمة عليهم. كما نقرء في سياق آيات أخرى ذكر لبعض ما حرّمته الجاهلية، وتشديداً على من افتروا على الله كذباً فحرّموا ما أحل الله.

وفي روايات أهل البيت عليهم السلام بيان لسماحة الشريعة، وتحذير من التضيق على النفس كما فعلت بنو إسرائيل، وتعريض ببعض الناس الذين كانوا يحرمون على أنفسهم ما حلّله الله سبحانه.

وفي باب الأطعمة، هناك جملة روايات تؤكد على هذه الحقيقة نقرء جملة منها:

* روي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وَأِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ»^(٢).

* وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. ثُمَّ قَالَ: أَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ

(١) تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٢٨.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٩.

فِي مَا أُوجِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثَّةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴿١﴾.

* وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ الْآيَةَ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ مَعْرُوفٌ وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ يَعْنِي مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ.

وَأَمَّا الْمُنْخَنِقَةُ؛ فَإِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ الذَّبَائِحَ وَيَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَكَانُوا يَخْنُقُونَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ فَإِذَا انْخَنَقَتْ وَمَاتَتْ أَكَلُوهَا وَالْمُتَرَدِّيَّةُ كَانُوا يَشُدُّونَ أَعْيُنَهَا وَيُلْقُونَهَا مِنَ السَّطْحِ فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا.

وَالنَّطِيحَةُ كَانُوا يُنَاطِحُونَ بِالْكَبَاشِ فَإِذَا مَاتَتْ إِحْدَاهَا أَكَلُوهَا وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ فَكَانُوا يَأْكُلُونَ مَا يَقْتُلُهُ الذَّنْبُ وَالْأَسَدُ فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ كَانُوا يَذْبَحُونَ لِبَيْوتِ النَّيرَانِ وَقُرَيْشٍ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّجَرَ وَالصَّخْرَةَ فَيَذْبَحُونَ لَهَا وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ.

قَالَ: كَانُوا يَعْبُدُونَ إِلَى الْجَزُورِ فَيَجَزُّونَهُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَيُخْرِجُونَ السَّهَامَ وَيَدْفَعُونَهَا إِلَى رَجُلٍ. وَالسَّهَامُ عَشْرَةٌ، سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصِبَاءٌ، وَثَلَاثَةٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا. فَالَّتِي لَهَا أَنْصِبَاءٌ: الْفَدُّ وَالتَّوَامُ وَالْمُسْبِلُ وَالنَّافِسُ وَالْحَلِيسُ وَالرَّقِيبُ وَالْمُعَلَّى فَالْفَدُّ لَهُ سَهْمٌ وَالتَّوَامُ لَهُ سَهْمَانِ وَالْمُسْبِلُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَالنَّافِسُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَالْحَلِيسُ لَهُ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ وَالرَّقِيبُ لَهُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ وَالْمُعَلَّى لَهُ سَبْعَةُ أَسْهُمٍ.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٠.

وَأَمَّا الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا: الْمَسِيحُ وَالْمَنِيحُ وَالْوَعْدُ وَتَمَنُّ الْجَزُورِ عَلَى مَنْ يَخْرُجُ لَهُ مِنَ الْأَنْصِبَاءِ شَيْءٌ وَهُوَ الْقِمَارُ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

وفي مقابل الروايات التي تليت والتي تؤكد أن الحرام من الأطعمة ليس سوى ما حرّمته آيات الكتاب، هناك أحاديث تحرم طائفة من اللحوم؛ منها:

أولاً: عن حيوان البحر

وردت أحاديث في حرمة صيد البحر، نذكر منها مايلي:

* عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «قُلْتُ لَهُ رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّا نُوْتِي بِالسَّمَكِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ؟»

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلْ مَا لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ وَمَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ»^(٢).

* عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلْ مِنَ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ فُلُوسٌ وَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ مَا لَيْسَ لَهُ فُلُسٌ»^(٣).

وفي الرواية التالية، كراهة هذا النوع من اللحم.

* عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْجَرِيثِ؟»

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَا الْجَرِيثُ؟» فَنَعْتَهُ لَهُ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٩.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٢٧.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٢٩.

ما أُوجِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ.. ﴿إِلَى آخِرِ الْآيَةِ﴾.
 ثُمَّ قَالَ ﷺ: لَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا
 الْخَنْزِيرَ بَعِينَهُ، وَيُكْرَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ، مِثْلُ الْوَرَقِ،
 وَلَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا هُوَ مَكْرُوهٌ^(١).

* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ
 الْجُرِّيِّ وَالْمَارْمَاهِيِّ وَالزَّمِيرِ (وَمَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ)، مِنَ السَّمَكِ أَحْرَامٌ
 هُوَ؟».

فَقَالَ ﷺ: لِي يَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ
 لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.
 قَالَ: فَفَرَأْتُهَا حَتَّى فَرَعْتُ مِنْهَا.

فَقَالَ ﷺ: إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي كِتَابِهِ وَلَكِنَّهُمْ
 قَدْ كَانُوا يِعَافُونَ أَشْيَاءَ فَنَحْنُ نَعَافُهَا^(٢).

وقد ذهب أكثر الفقهاء رحمهم الله إلى حرمة الحيوانات البحرية
 إلا ذات الفليس، استناداً إلى روايات التحريم، وحملاً لغيرها على
 الكراهة. وقال العلامة النجفي رحمته الله: «.. بلا خلاف أجده فيه بيننا،
 كما اعترف به في المسالك، بل عن الخلاف والغنية والسرائر
 والمعتبر والذكري وفوائد الشرائع؛ الإجماع عليه، وهو الحجة»^(٣).

وبعد أن استدلل ببعض الأحاديث، قال: «وبذلك كله ينقطع

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٣٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٣٦.

(٣) جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٢٤١.

أصل البراءة والإباحة، بل ويخص عموم حل الصيد»^(١).

ثم قال **ثُمَّ**: «فوسوسة بعض متأخر المتأخرين في الحكم المزبور أو ميله إلى الحل في الجملة - بل ربما حكي عن الصدوق **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أيضاً وإن كنا لم نتحققه - في غير محله»^(٢).

ولكن المرجع الشيرازي **ثُمَّ** ناقش في أدلة التحريم، فقال: «فالإجماع مردود بالمناقشة؛ كبرى (لأنه ليس بحجة لاحتمال استناده)، وصغرى (لأنه لا إجماع في البين) خصوصاً وأنه محتمل الإستناد، وقد حقق في الأصول عدم حجية مثله.

ثم قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أما الأخبار (الدالة على التحريم) أنها معارضة من الجانبين، وأخبار الحل نص، وأخبار التحريم ظاهر. فيلزم حمل الظاهر على النص، فإن بعض أخبار التحريم - وإن كان بلفظ الحرام - إلا أن استعمال هذا اللفظ في شدة الكراهة محتمل، بخلاف نص أنه ليس بحرام الذي لا محل له إلا الطرح»^(٣).

أقول: لو رجعنا إلى القواعد التي أثبتها العلماء في الأصول، لكانت أدلة الحلية أقوى:

أولاً: لأنها موافقة للكتاب.

ثانياً: لأنها نص.

ثالثاً: لأنها أقرب إلى روح الشريعة السمحاء.

(١) جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٢٤١.

(٢) جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٢٤٣.

(٣) الفقه - الأئمة والأشربة، ج ٧٦، ص ١٨.

رابعاً: لا احتمال أن تكون أخبار التحريم تهدف تزكية الناس وتأديبهم بترك المكروهات، وبالذات تلك التي ترتبط بعادات الناس في المأكل والمشرب، وبالتالي ليس من السهل أن يتركوها. ولكن فتوى أكثر الفقهاء، بل كلهم بالحرمة يجعلنا نشك في وجه صدور روايات الحلية، إذ نحتمل أنها كانت موضع تقية. والله العالم.

ثانياً: عن السباع

جاء في طائفة من الأحاديث حرمة السباع، ونذكر منها ما يلي:
* عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ أَوْ مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ. وَقَالَ: لَا تَأْكُلُ مِنَ السَّبَاعِ شَيْئاً»^(١).

* وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضاً: «لَا يَصْلُحُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ السَّبَاعِ إِنِّي لَأَكْرَهُهُ وَأُقَدِّرُهُ»^(٢).

* وَعَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: «سَأَلْتُهُ (الإمام المعصوم) عَنْ لُحُومِ السَّبَاعِ وَجُلُودِهَا؟»

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا لُحُومُ السَّبَاعِ وَالسَّبَاعُ مِنَ الطَّيْرِ وَالذَّوَابِّ فَإِنَّا نَكْرَهُهُ وَأَمَّا جُلُودُهَا فَارْكَبُوا عَلَيْهَا وَلَا تَلْبَسُوا مِنْهَا شَيْئاً تُصَلُّونَ فِيهِ»^(٣).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١١٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١١٥.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١١٤.

وعلق في الجواهر على هذا الحديث بالقول: «وفي النهي عن الصلاة فيه دلالة على إرادة الحرمة من الكراهة»^(١).

* عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ»^(٢).

* عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَأْكُولِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ؟»

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ.

فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ مِنَ السَّبْعِ!

فَقَالَ لِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا سَمَاعَةُ السَّبْعُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ سَبْعًا لَا نَابَ لَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا تَفْصِيلاً إِلَى أَنْ قَالَ: وَكُلُّ مَا صَفَّ، وَهُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٣).

واعتماداً على هذه الأحاديث، أفتى الفقهاء رحمهم الله بحرمة كل السباع. فقال المحقق قده: «يحرم منها ما كان سباعاً، وهو ما كان له ظفر أو ناب يفترس به، قوياً كان كالأسد والنمر والفهد والذئب، أو ضعيفاً كالثعلب والضبع وابن آوى». وعلق في الجواهر عليه قائلاً: «الإجماع بقسميه (منقولاً محكياً ومحصلاً مشهوداً) عليه»^(٤).

(١) جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٢٩٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١١٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١١٤.

(٤) جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٢٩٤.

ولكن البعض ناقش في ذلك اعتماداً على أصل الحلية المفهوم من الآية الكريمة، وبالذات من كلمة الحصر فيها ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، والنصوص التي سبقت بأن الحرام ما حرّمه الله في كتابه، وفي بعضها استدلال بذات الآية. وحملوا كل النصوص الناهية على الكراهة، باعتبار وجود التعبير بكلمة الكراهة فيها^(١).

أما العلامة النجفي رحمته الله فقد حمل نصوص الحلية الواردة في السنة على التقية^(٢).

ويبقى لنا سؤال عن الآية التي استدلت بها الأئمة عليهم السلام والتي حصرت المحرمات في أشياء معروفة.

فقد قال بعضهم: أن الحصر فيها إضافي أي بالنسبة إلى الطيبات التي حرّمها اليهود على أنفسهم لا أجد شيئاً منها، أو التي حرمتها الجاهلية. ولكن إذا كان الأمر كذلك فلماذا استشهد الأئمة عليهم السلام بالآية؟

وقال المرجع الشيرازي رحمته الله في معرض حديثه عن الحصر في الآية: «إن الآية بضميمة الروايات معناها، لا أجد الحرام إلا ما في الشريعة. فليست ثمانية الأزواج وما أشبه حراماً، وإنما (الحرام) ما ذكر في القرآن والشريعة (فإنهما معاً) حرام..». ولكنه استدرك قائلاً: «وهذا التوجيه - وإن كان بتكلف - إلا أنه لا بد منه»^(٣).

(١) جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٢٩٦.

(٢) جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٢٩٦.

(٣) الفقه - الأئمة والأشربة، ج ٧٦، ص ١٠٩.

والشيء الذي لم يقله المرجع الشيرازي قده لماذا لا بد من هذا التوجيه المتكلف، وهو لا يرى الإجماع حجة، وبالذات المحتمل الاستناد؟.

ثالثاً: عن الحشرات

بالنسبة إلى ألوان الحشرات، قال الفقهاء رحمهم الله بحرمتها بضرر قاطع. فقال المحقق الحلبي قده: «ويحرم الأرنب والضب، والحشرات كلها؛ كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصير وبنات وردان والبراغيث والقمل».

وقال في الجواهر قده: «لا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه. وفسر الحشرات، بأنها صغار دواب الأرض أو التي تأوي نقب الأرض»^(١).

أما الدليل على الحرمة، فهو الإجماع، وأنها من الخبائث التي نهانا عنها ربنا سبحانه، وأنها مسوخ، وأن بعضها سباع.

وفي الأحاديث التالية شهادة على ذلك:

* روي في كتاب الدعائم عن الإمام علي عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الضَّبِّ وَالْقُنْفُذِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ كَالضَّبِّ وَغَيْرِهِ»^(٢).

* عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الضَّبَّ وَالْفَأْرَةَ وَالْقَرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ مُسَوِّخٌ»^(٣).

(١) جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٢٩٦.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ١٧٠.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٠٤.

* عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْفِيلُ مَسْخٌ كَانَ مَلِكًا زَنَاءً، وَالذَّبُّ مَسْخٌ كَانَ أَعْرَابِيًّا دَيْوَانًا، وَالْأَرْزَبُ مَسْخٌ كَانَتْ امْرَأَةٌ تَخُونُ زَوْجَهَا وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضِهَا، وَالْوَطَاطُ مَسْخٌ كَانَ يَسْرِقُ تُمُورَ النَّاسِ، وَالْقَرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ، وَالْجَرِيثُ وَالضَّبُّ فِرْقَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَمْ يُؤْمِنُوا حَيْثُ نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَتَاهُوا فَوَقَعَتْ فِرْقَةٌ فِي الْبَحْرِ وَفِرْقَةٌ فِي الْبَرِّ، وَالْفَارَةُ وَهِيَ: الْفُؤَيْسِقَةُ، وَالْعَقْرَبُ كَانَ نَمَامًا، وَالذَّبُّ وَالْوَزْغُ وَالزُّنْبُورُ كَانَ لِحَامًا يَسْرِقُ فِي الْمِيزَانِ»^(١).

* عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُسُوخُ مِنْ بَنِي آدَمَ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ صِنْفًا مِنْهُمْ: الْقَرْدَةُ، وَالْخَنَازِيرُ، وَالْخُفَّاشُ، وَالضَّبُّ، وَالْفِيلُ، وَالذَّبُّ، وَالِدُّعْمُوصُ، وَالْجَرِيثُ، وَالْعَقْرَبُ، وَسُهَيْلٌ، وَالْقَنْفُذُ، وَالزُّهْرَةُ، وَالْعَنْكَبُوتُ ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَ مَسْخِهِمْ»^(٢).

وفي غير الحشرات التي يعتبرها الطبع من الخبائث، تناقش أدلة الحرمة بأصل الحلية، وبالروايات التالية:

* عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزُوفَ النَّفْسِ، وَكَانَ يَكْرَهُ الشَّيْءَ وَلَا يُحَرِّمُهُ، فَأُتِيَ بِالْأَرْزَبِ فَكَرِهَهَا وَلَمْ يُحَرِّمْهَا»^(٣).

* عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: إِنَّ

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٠٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٠٩.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١١٢.

أَصْحَابِنَا يَصْطَادُونَ الْخَزَّ فَاكُلُ مِنْ لَحْمِهِ؟!.

قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ فَلَا تَأْكُلُهُ.

قَالَ: ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً فَلَمَّا هَمَمْتُ بِالْقِيَامِ، قَالَ: أَمَّا أَنْتَ فَإِنِّي أَكْرَهُ لَكَ أَكْلَهُ فَلَا تَأْكُلُهُ»^(١).

* عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْخَزِّ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَبْعٌ يَرْعَى فِي الْبَرِّ وَيَأْوِي الْمَاءَ»^(٢).

وقد ناقش العلامة النجفي قده في هذه الأحاديث، وحملها على التقية^(٣).

ويبدو أن أقوى أدلة فقهاءنا عليهم في هذه الأبواب الإجماع، وإلا فإن الأدلة المعارضة أقوى سنداً ودلالة. والله العالم.

رابعاً: عن الطير

وقال المحقق الحلبي قده عن الطير: «والحرام منه أصناف؛ الأول ما كان ذا مخلاب قوي يعدو به على الطير؛ كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق، أو ضعيف كالنسر والرخمة والبيغاء». وقال في الجواهر تعليقاً عليه: «بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه»^(٤).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٩١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٩١.

(٣) جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٢٩٦.

(٤) جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٢٩٨.

وقال المحقق رحمته الله: «وفي الغراب روايتان، وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال. ويحل الزاغ وهو غراب الزرع، والعذاف، وهو أصغر منه يميل إلى الغبرة ماهو». وفسر في الجواهر كلمة ماهو، بأنه يعني ميلاً يسيراً كالرماد»^(١).

وفي عموم الطير يجري أصل الحلية، والأحاديث التي سبقت أدلة عليه. ولكن ذلك الأصل وتلك الروايات تقابلها أحاديث أخرى تنهى عن الطيور المفترسة، والفقهاء رحمهم الله عملوا بها، وتجاوزوا أصل الحلية بها.

وفيما يلي نذكر بعضاً منها:

* عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ»^(٢).

* عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ أَوْ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ. وَقَالَ: لَا تَأْكُلُ مِنَ السَّبَاعِ شَيْئاً»^(٣).

* عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَأْكُولِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ؟»

فَقَالَ عليه السلام: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ.

(١) جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٢٩٩-٣٠٠.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١١٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١١٤.

فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ مِنَ السَّبْعِ.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي: يَا سَمَاعَةَ السَّبْعُ كُلُّهُ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ سَبْعًا لَا نَابَ لَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا تَفْصِيلًا.. إِلَى أَنْ قَالَ: وَكُلُّ مَا صَفَّ وَهُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ»^(١).

* وفي الحديث التالي بيان حكمة تحريم سباع الطير، حيث روى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسْأَلِهِ: «وَحَرَّمَ سَبَاعَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ كُلُّهَا لِأَكْلِهَا مِنَ الْحَيْفِ وَالْحُومِ النَّاسِ وَالْعَذْرَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَلِيلًا مَا أَحَلَّ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ وَمَا حَرَّمَ، كَمَا قَالَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ مِنَ الطَّيْرِ فَحَلَالٌ، وَعِلَّةٌ أُخْرَى تُفَرِّقُ بَيْنَ مَا أَحَلَّ وَمَا حَرَّمَ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا دَفَّ وَلَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ»^(٢).

* وفي بعض الأحاديث تصريح بحرمة مثل هذه الطيور، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ: «مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَتَحْرِيمُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»^(٣).

* وفي خصوص الغراب وردت روايات بالحرمة، فقد روى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَالْأَسْوَدِ أَيَحِلُّ أَكْلُهُمَا؟. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١١٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١١٥.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١١٦.

الْغُرَبَانَ زَاغٍ وَلَا غَيْرِهِ»^(١).

وجاء في الحديث المرسل؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِغُرَابٍ فَسَمَّاهُ فَاسِقًا. وَقَالَ ﷺ: وَاللَّهِ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ»^(٢).

وفي بعض الأحاديث السابقة؛ أن الغراب ليس بمحرم، ولكن الأنفس تنتزه عن ذلك تقززاً.

وحرمة هذه الطيور أقرب إلى الإحتياط، ولكن أصل الحلية يقتضي الكراهة الشديدة فيها. والله العالم.

دال: آداب الطعام

في السنة الشريفة وصايا كثيرة بشأن الطعام، ترجع في الأغلب إلى الحقول التالية: نية الطعام وما يتصل بالتقوى والتزكية، ثم الهدف من الطعام وما يرتبط بصحة الإنسان وقوته، ثم الجانب الإجتماعي، وأخيراً البعد الإقتصادي.

ولأن الحديث يطول لو أننا استعرضنا كل هذه الجوانب تفصيلاً، فإننا نقتصر على نبذ منها:

أولاً: الطعام تقوى واحسان

النية تصبغ عمل البشر، وصبغة المؤمن النية الصالحة، ونيته من الطعام التقوى على طاعة الله. وقد قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣). وقد تلونا

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٢٦.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ١٧٦.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٦٢.

آيات كريمة حول نية المؤمن الطعام، وكيف أن طعامه قوة على التقوى والعمل الصالح والإحسان إلى الناس.

ألف: وهكذا المؤمن يسمي أول الطعام، ويحمد آخره. فقد روي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَسَمُّوا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: أَخْرُجُوا فَلَيْسَ لَكُمْ فِيهِ نَصِيبٌ. وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ عَلَى طَعَامِهِ كَانَ لِلشَّيْطَانِ مَعَهُ فِيهِ نَصِيبٌ»^(١).

باء: كما أنه يدعو الله أول الطعام وآخره. فقد كان عليه السلام إذا وُضِعَ يَدُهُ فِي الطَّعَامِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ [اللَّهُمَّ] بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَعَلَيْكَ خَلْفُهُ»^(٢).

وروي عن الصادق عليه السلام «إِذَا أَكَلَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا فِي جَائِعِينَ، وَسَقَانَا فِي ظَمَأَيْنَ، وَكَسَانَا فِي عَارِينَ، وَهَدَانَا فِي ضَالِّينَ، وَحَمَلَنَا فِي رَاجِلِينَ، وَأَوَانَا فِي ضَاحِحِينَ، وَأَخْدَمَنَا فِي عَانِينَ، وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعَالَمِينَ»^(٣).

جيم: ولأن مائدة الطعام قد تكون مظنة الفخر والغرور، فإن المؤمن يجلس عليها جلسة العبد ليكسر في نفسه سورة الغرور والحمية والأنانية. قال أمير المؤمنين عليه السلام: «فَتَأْسَ بِنَبِيِّكَ الْأَطْهَرِ الْأَطْيَبِ عليه السلام... إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام: وَلَقَدْ كَانَ عليه السلام يَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ، وَيُخْصِفُ بِيَدِهِ نَعْلَهُ، وَيَرْفَعُ بِيَدِهِ ثَوْبَهُ،

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٧٤.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٧٩.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٧٩.

وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ الْعَارِيَّ وَيُرْدِفُ خَلْفَهُ..»^(١).

دال: والمؤمن لا يبقي شيئاً من الطعام في قصعته، بل يلمصها لظعاً ويمص أصابعه. قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ لَعِقَ قَصْعَةً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَدَعَتْ لَهُ بِالسَّعَةِ فِي الرِّزْقِ. وَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ مُضَاعَفَةٌ»^(٢).

هاء: كما يستحب للمؤمن أن يلمص أصابعه بعد الطعام. فقد روي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَلْيَمِصْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّ فِي مَصِّ إِحْدَاهَا بَرَكََةً»^(٣).

واو: والمؤمن يكرم ما أنعم الله عليه من خبز وحنطة وشعير.. ويتحاشى إهانتها. حيث روي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى كُدْسِ الْحِنْطَةِ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِذَا افْتَرَشَ وَكَانَ عَلَى السَّطْحِ؟»

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّي عَلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ اللَّهِ لِخَلْقِهِ، وَنِعْمَتُهُ عَلَيْهِمْ، فَعَظْمُوهُ وَلَا تَطْشُوهُ، وَلَا تَهَاوَنُوا بِهِ، فَإِنَّ قَوْمًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَسِعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ، فَاتَّخَذُوا مِنَ الْخُبْزِ النَّقِيِّ مِثْلَ الْأَفْهَارِ، فَجَعَلُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ فَايْتَلَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالسِّنِينَ وَالْجُوعِ، فَجَعَلُوا يَتَّبِعُونَ مَا كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ فَيَأْكُلُونَهُ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٢٦.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٥.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٦.

الجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ»^(١).

زاي: وهكذا المؤمن تتمتع روحه بالطعام، فيشكر الله عليه وعلى العافية والأمن، قبل أن يطعم وأثناء الطعام وآخره. ويتذكر المؤمن عند الطعام أنه كم نعمة يفقدها الآخرون ووفرها الله له، فله الحمد والشكر. وهذا ما يقرئه عند الدعاء بالمأثور. حيث رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا فِي جَائِعِينَ، وَأَرْوَانَا فِي ظَامِئِينَ، وَأَوَانَا فِي ضَاحِحِينَ، وَحَمَلَنَا فِي رَاجِلِينَ، وَأَمَّنَّا فِي خَائِفِينَ، وَأَخْدَمَنَا فِي عَانِينَ»^(٢).

ثانياً: الطعام لذة وصحة

لعل كلمتي الهنيئ والمريء تعكسان حاجة الإنسان إلى اللذة العاجلة عند الطعام، وإلى العافية بعده. وعلى الإنسان أن يختار طعامه اختياراً دقيقاً، أولاً: ليتهنأ به. فلا يأكل كما تأكل الأنعام، التي لا تهدف إلاً امتلاء البطن وأداء وظيفة فيسيولوجية. وثانياً: لينتفع بها في المستقبل صحة وقوة ونشاطاً.

وهكذا المؤمن يتفنن في أصل الطعام، وفي مائدته وظروفه وأوانيه بأناقة وجمال ودون إسراف وترف.

ألف: إنه يأكل باليمين، لأن في اليمين الشرف والإحترام. فقد رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، وَلَا

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٩٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٥٧.

يَشْرَبُ بِهَا، وَلَا يَتَنَاوَلُ بِهَا، إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ»^(١).

باء: والمؤمن يأكل مجتمعاً مع أهله وإخوانه، لأن لذة الطعام أهناً بالاجتماع. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَيَّ اللَّهُ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ أَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ»^(٢). وَرُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْثَرُ الطَّعَامِ بَرَكََةً مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي..»^(٣).

جيم: أنه يتجنب الأكل في السوق. فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ»^(٤).

دال: ولا يأكل الطعام الحار. رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ حَارٍّ جِدًّا، فَقَالَ ﷺ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ، أَفَرُّوهُ حَتَّى يُمَكِّنَ، فَإِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَّ جِدًّا مَمْحُوقُ الْبَرَكََةِ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ»^(٥).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أَفَرُّوا الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ وَيُمْكِنَ أَكْلُهُ، مَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ وَالْبَرَكََةُ فِي الْبَارِدِ»^(٦).

زاي: وإنه يجيد الطعام إجادة. فَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ - وَهُوَ يَأْكُلُ مَعَهُ -: «[إِنَّمَا] تُعْرِفُ مَوَدَّةَ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِجُودَةِ أَكْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ، وَأَنَّهُ لِيُعْجِبُنِي الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْ

- (١) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٢٩.
- (٢) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٣١.
- (٣) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٣١.
- (٤) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٠٨.
- (٥) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٧.
- (٦) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٨.

طَعَامِي فَيُجِيدُ فِي الْأَكْلِ يَسْرُنِي بِذَلِكَ»^(١).

وهناك تعاليم أخرى كثيرة في الإلتذاذ بها، يجمعها قوله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

فالزينة والطيبات من رزق الله للمؤمنين، ولهم أن يتنفعوا بها بالتمام والكمال.

وأما ما يتصل بالصحة، فإن جانباً كبيراً من وصايا الإسلام وتعاليم الكتاب والسنة يرتبط بها. وإنما نستعرض فيما يلي بعض الأمثلة فقط:

ألف: يكره الشبع وكثرة الأكل، كما يكره الأكل على الشبع. فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا تُمَيِّتُوا الْقُلُوبَ بِكَثْرَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ الْقُلُوبَ تَمُوتُ كَالزَّرْعِ إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ»^(٣).

وقال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْبِطْنَةَ فَإِنَّهَا مَفْسَدَةٌ لِلْبَدَنِ، وَمَوْرَثَةٌ لِلسَّقَمِ وَمَكْسَلَةٌ عَنِ الْعِبَادَةِ»^(٤).

وعن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَعَوَّدَ كَثْرَةَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ قَسَا قَلْبُهُ»^(٥).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «مَنْ كَثُرَ أَكْلُهُ قَلَّتْ صِحَّتُهُ،

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٤٣.

(٢) سورة الأعراف، آية: ٣٢.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٠٩.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢١٠.

(٥) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢١٣.

وَتَقُلْتُ عَلَى نَفْسِهِ مَتُوتَهُ»^(١).

باء: ويستحب الاقتصار في الأكل على الطعام غدوة وعشاء،
أول النهار وأول الليل.

فقد روي عن عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَخِي شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ
قَالَ: «شَكَوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَالتُّخْمِ؟! .
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي: تَعَدَّ وَتَعَشَّ وَلَا تَأْكُلْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الْبَدَنِ أَمَا
سَمِعْتَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾»^(٢).

ويكره ترك العشاء خصوصاً للشيخ والكهل. فقد روي عن
جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «... وَبِنَبِيٍّ لِلرَّجُلِ إِذَا
أَسَنَّ أَنْ لَا يَبِيَّتَ إِلَّا وَجُوفُهُ مِنَ الطَّعَامِ مُمْتَلِئاً»^(٣).

ويستحب أكل شيء ولو خبزاً وملحاً قبل الخروج من البيت.
فقد روي عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَكُلْ
كَسْرَةً تُطَيِّبُ بِهَا نَكْهَتَكَ، وَتُطْفِئُ بِهَا حَرَارَتَكَ، وَتُقَوِّمُ بِهَا أَضْرَاسَكَ،
وَتَشُدُّ بِهَا لِثَّتَكَ، وَتَجْلِبُ بِهَا رِزْقَكَ، وَتُحَسِّنُ بِهَا خُلُقَكَ»^(٤).

بهذه التعاليم نظم الإسلام وجبات الطعام.

جيم: أما عن طبيعة المائدة وما فيها، فقد وردت أخبار عنها
كثيرة، فمن: المستحب إجادة الطعام. روي عن الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢١٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٢٧.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٣٣.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨١.

أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ عَلَى طَعَامٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَكَلَ مِنْهُ مُؤَمِّنٌ لَمْ يُعَدَّ سَرَفًا»^(١).
 كما يستحب أن يكون عليها البقل. فقد قال أبو عبد الله عليه السلام:
 «لِكُلِّ شَيْءٍ حِلْيَةٌ وَحِلْيَةُ الْخِوَانِ الْبَقْلُ»^(٢).
 ويستحب أن يكون فيها اللحم. قال رسول الله ﷺ: «سَيِّدُ
 الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ»^(٣).

ويستحب تفضيل خبز الشعير على القمح. وقد روي عن أبي
 الحسن عليه السلام قال: «فَضْلُ خُبْزِ الشَّعِيرِ عَلَى الْبُرِّ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ،
 مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ دَعَا لِأَكْلِ الشَّعِيرِ، وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَمَا دَخَلَ جَوْفًا إِلَّا
 وَأَخْرَجَ كُلَّ دَاءٍ فِيهِ، وَهُوَ قُوْتُ الْأَنْبِيَاءِ وَطَعَامُ الْأَبْرَارِ، أَبِي اللَّهِ أَنْ
 يَجْعَلَ قُوْتُ الْأَنْبِيَاءِ لِلْأَشْقِيَاءِ»^(٤).

ويستحب أن يختار لحم الضأن. وروى: «كُلَّ اللَّحْمِ النَّضِيجِ
 مِنَ الضَّأْنِ الْفَتِيِّ أَسْمَنِهِ لَا الْقَدِيدَ وَلَا الْجَزُورَ وَلَا الْبَقَرَ»^(٥).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا.. إِلَيَّ أَنْ قَالَ
ﷺ: «وَاخْتَارَ مِنَ الْغَنَمِ الضَّأْنَ»^(٦).

ولا بأس بلحم البقر على كراهته. فقد روي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٥٠.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٦.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٤٠.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٣٤.

(٥) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٤٥.

(٦) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٤٥.

قَالَ: «مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً سَمِينَةً نَزَلَ مِنَ الدَّاءِ مِثْلُهَا مِنْ جَسَدِهِ، وَلَحْمُ الْبَقْرِ دَاءٌ، وَسَمْنُهَا شِفَاءٌ، وَلَبَنُهَا دَوَاءٌ، وَمَا دَخَلَ الْجَوْفَ مِثْلُ السَّمَنِ»^(١).

ويستحب أكل الفراخ. فقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قَالَ: «أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ فِرَاحٍ نَهَضَ أَوْ كَادَ يَنْهَضُ»^(٢).

ويستحب اختيار الذراع والكتف. وقد روي عن الرضا عليه السلام قَالَ: «اشْتَرِ لَنَا مِنَ اللَّحْمِ الْمَقَادِيمَ وَلَا تَشْتَرِ الْمَآخِرَ فَإِنَّ الْمَقَادِيمَ أَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَى وَأَبْعَدُ مِنَ الْأَذَى»^(٣).

ويستحب أكل الكباب لمواجهة الضعف. روي عن موسى بن بكر قَالَ: «قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَا لِي أَرَاكَ مُضْفَرًا؟. قُلْتُ: وَعَنْكَ أَصَابِنِي. فَقَالَ عليه السلام: كُلِ اللَّحْمَ. فَأَكَلْتُهُ، ثُمَّ رَأَيْتَنِي بَعْدَ جُمُعَةٍ وَأَنَا عَلَى حَالِي مُضْفَرًا. فَقَالَ عليه السلام لِي: أَلَمْ أَمُرْكَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ؟! قُلْتُ: مَا أَكَلْتُ غَيْرَهُ مُنْذُ أَمَرْتَنِي. قَالَ عليه السلام: كَيْفَ تَأْكُلُهُ؟! قُلْتُ: طَبِيخًا!. قَالَ عليه السلام: لَا كُلْهُ كَبَابًا. فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعَانِي بَعْدَ جُمُعَةٍ فَإِذَا الدَّمُ قَدْ عَادَ فِي وَجْهِ...»^(٤).

وكذلك أكل الخل والزيت لذات السبب. روي عن جعفر بن محمد عليه السلام قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، وَنِعْمَ الْإِدَامُ الزَّيْتُ، وَهُوَ طَيِّبُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِدَامُهُمْ وَهُوَ مُبَارَكٌ»^(٥).

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٤٦.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٤٦.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٥٠.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٦٧.

(٥) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٦٢.

ويستحب ألا يخلو البيت من الخل. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: «وَأَذْمُوا الْخَلَّ وَالزَّيْتِ فِي مَنَازِلِكُمْ فَمَا افْتَقَرَ أَهْلُ بَيْتٍ كَانَ ذَلِكَ أَدْْمَهُمْ»^(١).

ويستحب أكل تمرات على الريق (صباحاً). عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ رَسُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِتَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ»^(٢).

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا التَّمَرَ عَلَى الرَّيْقِ، فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدَّيْدَانَ فِي الْبَطْنِ»^(٣).

ويستحب أكل التفاح والتداوي به. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التُّفَّاحِ مَا دَاوَوْا مَرَضَاهُمْ إِلَّا بِهِ، أَلَا وَإِنَّهُ أَسْرَعُ شَيْءٍ مَنفَعَةً لِلْفُؤَادِ خَاصَّةً، وَإِنَّهُ نَضُوحُهُ»^(٤).

كما يستحب تناول الهندباء. روي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلِ الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَيَقْطُرُ عَلَيْهِ مِنْ قَطْرِ الْجَنَّةِ»^(٥).
وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْهِنْدَبَاءَ كُتِبَ مِنَ الْأَمِينِ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ»^(٦).

وهكذا يستحب التداوي بالكراث. روي عَنِ الصَّادِقِ عَنِ

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٦٢.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٤٠.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٨.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٩٧.

(٥) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٤١٥.

(٦) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٤١٥.

الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَجَعَ الطُّحَالِ، وَقَدْ عَالَجَهُ بِكُلِّ عِلَاجٍ، وَإِنَّهُ يَزْدَادُ كُلَّ يَوْمٍ شَرًّا حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَكَةِ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتَرِ بَقِيعَةَ فِضَّةٍ كُرَّانًا، وَأَقِلْهُ قَلْبًا جَيِّدًا بِسَمْنِ عَرَبِيِّ، وَأَطْعِمْ مَنْ بِهِ هَذَا الْوَجَعُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَرَّ إِنِّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(١).

وهناك تعاليم كثيرة أخرى في طبيعة الأكل، لا يسعنا استقصاءها، ويجمعها الإهتمام بالمائدة من الناحية الصحية لتكون متكاملة، سواءً من ناحية الفواكه والبقول أو من ناحية الخبز والإدام، وأن تكون غنية بكافة المواد التي يحتاجها جسم الإنسان، والتي تزيد الإنسان صحة ونشاطاً.

دال: أما عن طريقة الأكل، فهناك تعاليم كثيرة أيضاً، منها: غسل اليدين قبل الطعام وبعده. روي عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ، بُورِكَ لَهُ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَآخِرِهِ»^(٢).

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «غَسَلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ، يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَجْلِبُ الرِّزْقَ»^(٣).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَأَهْدَتْ إِلَيْنَا أُمَّ أَيْمَنَ صَخْفَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَعْبًا مِنْ لَبَنٍ وَرَبِيدٍ، فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ فَأَكَلَ مِنْهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ، قُمْتُ فَسَكَبْتُ عَلَى

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٤١٩.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٦٧.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٦٩.

يَدِيهِ مَاءً، فَلَمَّا غَسَلَ يَدَهُ مَسَحَ وَجْهَهُ وَلَحِيَّتَهُ بِيَلَّةٍ يَدِيهِ»^(١).

وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ مِنَ الطَّعَامِ فَاْمْسُحْ بِهِمَا وَجْهَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُحَهُمَا بِالْمِنْدِيلِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّبَّةَ وَالْمَحَبَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَقْتِ وَالْمَغْضَبَةِ»^(٢).

* كراهة الأكل متكئاً ومنبطحاً. فقد روي عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ مُتَّكِئًا كَمَا يَأْكُلُ الْجَبَّارُونَ وَلَا تَرَبِّعْ»^(٣).

وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ مُتَّكِئًا وَإِنْ كُنْتَ مُنْبَطِحًا هُوَ شَرٌّ مِنَ الْإِتِّكَاءِ»^(٤).

ويكره أن يضع رجلاً على رجل عند الطعام. روي عن أبي عبد الله عن أبيه عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ، وَلَا يَضَعَنَّ أَحَدُكُمْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَلَا يَتَرَبِّعْ فَإِنَّهَا جِلْسَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَمُوتُ صَاحِبُهَا»^(٥).

كذلك يكره الأكل ماشياً. روي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ وَأَنْتَ مَاشٍ، إِلَّا أَنْ تَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ»^(٦).

ويستحب بعد الأكل أن يستلقي ويضع رجله اليمنى على الأخرى. روي عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِسْتِلقاءُ بَعْدَ الشَّبَعِ

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٧١.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٧٢.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٢٤.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٢٥.

(٥) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٢٨.

(٦) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٣٠.

يُسْمِنُ الْبَدَنَ وَيُمِرُّ الطَّعَامَ وَيَسْلُ الدَّاءَ»^(١).

وعن الرضا عليه السلام: «وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَمِرَّ طَعَامَهُ فَلْيَسْتَلِقْ بَعْدَ الْأَكْلِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَنْقَلِبْ ذَلِكَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ حَتَّى يَنَامَ»^(٢).
ويستحب أن يبدء بالملح ويختم به. فقد روي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمَلْحِ وَخَتَمَ بِهِ عُوْفِيَّ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً مِنْهَا الْجَذَامُ»^(٣).

ويكره أن ينفخ في الطعام. روي عن علي عليه السلام قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نَفْحَاتٍ: فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَفِي الرُّقْيِ، وَفِي الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ»^(٤).

ويستحب عند الأكل أن يلاحظ عدم الأكل من رأس الطعام، وأن يأكل مما يليه. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلْتُمْ الثَّرِيدَ فَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ، فَإِنَّ الذَّرْوَةَ فِيهَا الْبَرَكَةُ»^(٥).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلْيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَلِيهِ وَلَا يُنَاوِلْ ذِرْوَةَ الطَّعَامِ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِيهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَلَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ حَتَّى يَرْفَعَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْجِلُ جَلِيْسَهُ»^(٦).

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٩.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٩٠.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٠.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٩.

(٥) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٣.

(٦) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٤.

وأن يأكل بثلاث أصابع. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَكْلُ بِإِصْبَعٍ وَاحِدٍ أَكَلُ الشَّيْطَانِ، وَبِالْإِثْنَيْنِ أَكَلُ الْجَبَابِرَةِ، وَبِالثَّلَاثِ أَكَلُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١).

ويستحب تخليل الأسنان بعد الأكل. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحَلَّلُوا عَلَيَّ أَثَرِ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ صِحَّةٌ لِلنَّابِ وَالتَّوَّاجِدِ، وَيَجْلِبُ عَلَيَّ الْعَبْدُ الرَّزْقُ»^(٢).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَقُّوا أَفْوَاهَكُمْ بِالْخِلَالِ فَإِنَّهُ مُسَكِّنُ الْمَلَكَيْنِ الْحَافِظَيْنِ الْكَاتِبَيْنِ وَإِنَّ مَدَادَهُمَا الرَّيْقُ وَقَلَمُهُمَا اللِّسَانُ وَلَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيْهِمَا مِنْ فَضْلِ الطَّعَامِ فِي الْفَمِ»^(٣).

ويستحب أن يغسل الفم بالسعد بعد الطعام (للتطيب)، وربما يستحب كل طيب. روي عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ بِالْأَشْنَانِ أَدْخَلَهُ فَاهُ فَتَطَاعَمَهُ ثُمَّ رَمَى بِهِ»^(٤).

ويستحب غسل خارج الفم بالأشنان (أو بكل منظف كالصابون).

ثالثاً: الطعام صلة اجتماعية

بالطعام تنشرح النفس، وهو نشرة من الإنقباض والضييق. وهكذا فهو مناسبة للعلاقة الاجتماعية، سواءً في إطار العائلة أو خارجها. من هنا أدب الإسلام المؤمنين بجملة آداب في الطعام،

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٦.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٧.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٧.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢١.

تزيد من علاقاتهم ببعضهم؛ منها ما يلي:

ألف: يكره أن يأكل الإنسان زاده وحده. روي عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ ثَلَاثَةٌ: آكِلَ زَادِهِ وَحَدَّهُ، وَرَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحَدَّهُ، وَالتَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحَدَّهُ»^(١).

باء: ويستحب الاجتماع على الطعام. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى اللَّهِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ أَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ»^(٢).
وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «أَكْثَرُ الطَّعَامِ بَرَكَةً مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي»^(٣).

جيم: ويستحب إقراء الضيف. روي عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ إِقْرَاءَ الضَّيْفِ»^(٤).

دال: وتستحب إجابة دعوة المؤمن. روي عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٥).

هاء: ويستحب مؤكداً إطعام الطعام. روي عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَتَنْ أَجْمَعَ نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِي عَلَى صَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْرَجَ إِلَيَّ سُوقَكُمْ هَذِهِ فَأَعْتِقَ نَسَمَةً»^(٦).

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٥.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٣١.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٣١.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٤١.

(٥) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٣٥.

(٦) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٥٠.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِطْعَامُ مُؤْمِنٍ يَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ»^(١).

واو: وحتى يستحب تناول المؤمن اللقمة، إذ روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَلَقَمَ فِي فَمِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ لُقْمَةً حُلُوًّا لَا يَرْجُو لَهَا رِشْوَةً وَلَا يَخَافُ بِهَا مِنْ شَرِّهِ وَلَا يُرِيدُ إِلَّا وَجْهَهُ تَعَالَى صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا مَرَارَةَ الْمَوْقِفِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

زاي: ويستحب لأهل البلد استضافة من يرد عليهم من إخوانهم. روي عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلَدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَيَّ مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ وَلَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِئَلَّا يَعْمَلُوا لَهُ الشَّيْءَ فَيَفْسُدَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِهِ لِئَلَّا يَحْتَشِمَهُمْ فَيَتْرَكَ لِمَكَانِهِمْ»^(٣).

حاء: ويستحب إكرام الضيف وتوقيره. روي عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «.. مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»^(٤).

وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْرِمْ ضَيْفَكَ وَإِنْ كَانَ حَقِيرًا»^(٥).

وهناك تعاليم كثيرة في طريقة إكرام الضيف، وآداب الضيافة تزيد المؤمن علاقة بأخيه، ويتحول الطعام إلى مناسبة إجتماعية بهيجة.

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٥٠.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٧.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٥٤.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٦٠.

(٥) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٦٠.

رابعاً: الطعام وتدبير المعيشة

وعلى الإنسان أن يقتصد في معيشته، ويهتم بطعامه بقدر سعته، فلا يتكلف ما ليس له. وقد وفر الله سبحانه أكثر ما يحتاجه البشر من الطعام، بحيث يمكن أن يدبر المؤمن نفسه دون تكلف ودون أن يتضرر بشيء. وفيما يلي بعض التعاليم في هذا الشأن:

ألف: يستحب أن يقدر الإنسان الطعام بقدر سعته. روي عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرَفٌ»^(١).

باء: وعادة تكون مناسبة الضيافة وسيلة للتكلف في الطعام، وقد نهى الاسلام من ذلك، حيث يستحب للضيف ألا يكلف صاحب المنزل شيئاً. روي عن الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «دَعَا رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أَحَبْتُ عَلَى أَنْ تَضْمَنَ لِي ثَلَاثَ خِصَالٍ. قَالَ: وَمَا هِيَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟»

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْ لَا تُدْخَلَ عَلَيَّ شَيْئاً مِنْ خَارِجٍ وَلَا تُدْخِرَ عَنِّي شَيْئاً فِي الْبَيْتِ وَلَا تُجْحَفَ بِالْعِيَالِ قَالَ ذَلِكَ لَكَ فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٢).

ومن جهة أخرى يستحب ألا يستقل الضيف ما يقدمه له من نعم الله. فقد روي عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَمَنْ احْتَقَرَ مَا يُقَرَّبُ إِلَيْهِ أَخُوهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ»^(٣).

كما يستحب ألا يحتشم منه. روي عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٤٧.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٣٩.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٣٩.

قَالَ: «أَكْرَمُ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ التَّزَاوُرُ فِي اللَّهِ وَحَقُّ عَلَى الْمَرْوَرِ أَنْ يُقَرَّبَ إِلَى أَخِيهِ مَا تَيْسَّرَ عِنْدَهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا جُرْعَةٌ مِنْ مَاءٍ فَمَنْ احْتَشَمَ أَنْ يُقَرَّبَ إِلَى أَخِيهِ مَا تَيْسَّرَ عِنْدَهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ»^(١).

جيم: ولا يجوز أن يتغني المرء بطعامه الرياء والسمعة، مما يكلفه فوق طاقته عادة. روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ طَعَامًا رِئَاءً وَسُمِعَتْهُ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ وَجَعَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ نَارًا فِي بَطْنِهِ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

دال: وقد يسبب التساهل في الانتفاع بالطعام الاسراف. وهكذا وردت تعاليم إسلامية للإهتمام بالطعام، فيكره رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها.

روي عن جعفر بن محمد عليه السلام أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى فَاحِشَةٍ قَدْ رُمِيَتْ فِي دَارِهِ لَمْ يُسْتَقْصَ أَكْلِهَا فَعَضِبَ، وَقَالَ عليه السلام: «مَا هَذَا؟، إِنْ كُنْتُمْ شَبِعْتُمْ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَمْ يَشْبَعُوا، فَأَطْعِمُوهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ»^(٣).

ويستحب إذا حضر الخبز، ألا ينتظر به غيره. روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قَالَ: «أَكْرَمُوا الْخُبْزَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ لَهُ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ. قِيلَ: وَمَا إِكْرَامُهُ؟. قَالَ عليه السلام: إِذَا حَضَرَ لَمْ يُتَنَظَّرْ بِهِ غَيْرُهُ»^(٤).

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٣٩.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٥٤.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٧.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٣.

ويستحب تصغير الرغيف. روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَغُرُوا رِغَافَكُمْ، فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغِيفٍ بَرَكَةٌ»^(١).

ويستحب إكرام الخبز. روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ كِسْرَةَ خُبْزٍ مُلْقَاةً عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا، ثُمَّ جَعَلَهَا فِي كُوَّةٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَإِنْ أَكَلَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَتَيْنِ مُضَاعَفَتَيْنِ»^(٢).

نسأل الله أن يوفقنا للتفقه في الدين، والانتفاع بتعاليمه التي هي حياة القلب والجسم، إنه ولي التوفيق.

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٤.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٩٢.

— |

| —

— |

| —

المصادر

- ١- الأردبيلي، الشيخ احمد بن محمد، زبدة البيان في أحكام القرآن، تحقيق وتصحيح: محمد باقر البهبودي، الناشر: المكتبة الجعفرية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران - إيران، الطبعة: الأولى، لم يذكر تاريخ النشر.
- ٢- البرقي، المحدث الجليل أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن، الناشر: دار الكتب الإسلامية، قم - إيران، الطبعة: الأولى، ١٣٧١ هـ. ق.
- ٣- جرداق، اختارها ورتبها: جورج، روائع نهج البلاغة - الإمام علي عليه السلام، الناشر: دار الشروق، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨ هـ.
- ٤- الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٥- الرازي، الشيخ محمد فخر الدين، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ.
- ٦- الشيرازي، السيد محمد مهدي الحسيني، موسوعة الفقه،

- الناشر: دار العلوم للتحقيق والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ م.
- ٧- الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم - إيران، الطبعة: الخامسة، ١٤١٧ هـ.
- ٨- الطبرسي، الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، منشورات: ناصر خسرو، طهران - إيران، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ.
- ٩- الطبرسي، الشيخ ميرزا حسين النوري، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ١٠- الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن بن علي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ، ش.
- ١١- عبدالله لحدود، جوزف مغيزل، حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، منشورات عويدان، الطبعة الأولى، لم يذكر تاريخ النشر.
- ١٢- المجلسي، الشيخ محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار عليهم السلام، الناشر: مؤسسة الوفاء، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ١٣- النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: عباس قوجاني، علي آخوندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٤ هـ.